فصل
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

obeikandl.com

obeikandl.com

فصل

قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾[1]. قال بعض السلف: هم خير أمة إذا قاموا بهذا الشرط، فمن لم يقم بهذا الشرط فليس من خير أمة.

قال: واتفق أئمة الدين على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمرٌ واجبٌ على الناس، لكنه فرضٌ على الكفاية كالجهاد وتعلُّم العلم ونحو ذلك، فإذا قام به من يُستكفَى به سقطَ عن الناس، وكان الأجر والدرجة لمن قام به. ومن كان عاجزًا عمّا أمر الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأَرَاد أن يقوم به وجبَ على غيره أن يعاونَه، حتى يحصل المقصود الذي أمر الله به ورسولُه، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2].

فكلُّ رسولٍ أرسلَه الله وكلُّ كتابٍ أنزلَه الله يتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمعروف اسم جامع لكل ما يحبُّه الله ويرضاه، والمنكر اسم جامع لكلّ ما يكرهه ويَسخَطُه. وتَركُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سببٌ لعقوبة الدنيا قبل الآخرة، فلا يَظُنَّ الظانُّ أنها تُصيبُ الظالمَ الفاعلَ للمعصية دونَه مع سكوتِه عن الأمر والنهي، بل تعمُّ الجميعَ.

---

(١) سورة آل عمران: ١١٠.

(٢) سورة المائدة: ٢.

وينبغي أن يكون الآمر فقيهًا فيما يأمر به، فقيهًا فيما ينهى عنه، رفيقًا فيما ينهى عنه، حليمًا فيما يأمر به، حكيمًا فيما ينهى عنه، رفيقًا عالمًا قبل الأمر والنهي، رفيقًا حين الأمر والنهي، حليمًا صبورًا بعد الأمر والنهي، كما قال تعالى في قصة لقمان: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾[1]، فإن الآمر إنما هو مجاهد في سبيل الله، إذ[2] . . . . . أن يفعل ذلك عبادةً لله، وطاعةً لله ورسولِه، وطلبًا للنجاة من عقاب الله، ونصحًا لعباد الله، لا يفعله لطلب العلوّ والرئاسة على الناس، ولا لعداوة أو حقد في نفسه على المأمور والمنهي، ولا لغرضٍ ينالُه بذلك، يكون أمره بالمعروف معروفًا غيرَ منكرٍ، ونهيُه أيضًا معروف غيرُ منكرٍ. وإلاّ فمتى أراد أن يُزِيلَ منكرًا بمنكرٍ كان كمن يريد غَسْلَ الخمر بالبول، ومن فعل ذلك فقد يكون خسرانُه أكثر من ربحه، وقد يكون أقلَّ أو أكثر. والله أعلم.

* * *

(١) سورة لقمان: ١٧.

(٢) ما بعدها لم يظهر في التصوير عن الأصل.

مسألة

في تلاوة القرآن والذكر، أيهما أفضل

obeikandl.com

obeikandl.com

الحمد لله. سُئِلتُ أيُّ الأمرين أفضلُ: تلاوة القرآن أو الذكر؟

فأجبتُ قائلاً: الظاهر أن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال، فإن كان الشخص ممن أُوتيَ فهمًا في كتاب الله تعالى، إذا تلا متدبِّرًا لآياته ازداد في الحِكَم والأحكام، وتجلَّت له معانٍ وحقائق في أصولِ الدين وفروع الحلال والحرام، كانت التلاوة في حقّه أفضل، كيف وتلاوة القرآن من أفضل الأذكار، والنظر في أحكام الله تعالى من أفضل أعمال الأبرار. وكان عطاءٌ رحمه الله تعالى يقول: مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تبيع وتشتري وتصلي وتصوم وتحج وتطلق ونحو ذلك.

وإن لم يكن الرجل ممن له أهلية الفهم عن كلام الله تعالى، وكان الذكر أجمع لهمته وأصفى لخاطره، كان اشتغاله بالذكر أفضل والحالة هذه.

وينبغي للسالك وطالب الزيادة من الخير أن لا يترك حظَّه منهما، فيذكر الله تعالى إلى أن يجد عنده سأمةً مَّا، فينتقل إلى الذكر بتلاوة القرآن متدبّرًا بترتيل وتفكُّرٍ، وتعظيمٍ عند آيات التوحيد والتنزيه، وسؤالٍ عند آيات الوعد والرجاء، وتضرُّعٍ واستعاذة عند آيات الخوف والوعيد، واعتبارٍ عند آيات القصص. فإن القرآن الكريم لا يَسأَمُ قارئه، لاختلاف المعاني الواردة فيه.

وعند اشتغاله بالذكر ينبغي أن لا يفوته دقيقة نبَّه عليها بعض المحققين، وهي أن يقصد مثلاً عند ذكر «لا إلـه إلاّ الله» تلاوةَ قولِه تعالى في سورة محمد ﷺ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[1] لتُثْمِرَ له هذه

(١) سورة محمد: ١٩.

الكلمة المباركة ثمرة الذكر والتلاوة، فيكون جامعًا بين الفضيلتين.

ولكلٍّ من التلاوة والذكر آدابٌ وشروطٌ ذكرها العلماء، فينبغي له أن يتحرى في المحافظة عليها، وإن كان له شيخ يُرَبِّيه ألقَى زِمامَ أمرِه إليه، ليشير بما هو الأولى له عليه. والله أعلم.

* * *

obeikandl.com

فتوى في السماع

obeikandl.com

obeikandl.com

ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ هل السماع بالقضيب على المخادّ[1] مباحٌ وحلالٌ أو حرامٌ؟ لأنه عُدِل به عن الدفّ والشبابة، وما هو ذلك؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله تعالى.

أجاب سيدنا وشيخنا الشيخ تقي الدين ابن تيمية ـ أطال الله في عمره ـ:

الضرب بالقضيب على المخاد هو التغبير الذي قال فيه الشافعي: خلفتُ ببغداد شيئًا أحدثتْه الزنادقة يُسمونَه التغبيرَ يَصُدُّون به الناس عن القرآن. ويذكر فيه الإمام أحمد وغيره من الأئمة، ونهوا الناس عن الحضور معهم. وكان الذين يحضرونه أهل زهد وعبادة ودين، يحضرونه لما فيه من التزهيد والترقيق وتحريك القلوب بالحبّ والحزن والخوف ونحو ذلك، فعدَّه الأئمة من البدع المحدثة في الإسلام، لأن الله إنما شرع للمسلمين سماعَ القرآن، فهو سماعُ النبيين والعالِمين والعارفين والمؤمنين، كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه.

ولم يَحضُر هذا التغبيرَ أعيانُ الشيوخ المعروفين، كالفُضيل بن عِياض وإبراهيم بن أدهم وأبي سليمان الداراني ومعروف الكرخي والسرِيّ السقطى، بل ولا الشيخ العارف عبدالقادر الكيلاني ولا الشيخ عديّ والشيخ أبي مَدْيَن والشيخ أبي البيان والشيخ حيا، وأمثال هؤلاء من شيوخ المسلمين، والله سبحانه أعلم. وكتبه أحمد ابن تيمية عفا الله عنه.

* * *

(١) جمع مخدَّة: حديدة تُشَقّ بها الأرض.

obeikandl.com

مسألة في رجلٍ شتَم شريفًا

obeikandl.com

obeikandl.com

مسألة

في رجلٍ من أهل العلم شَتَمه شريفٌ وقال له: يا جاهل! فقال هو للشريفِ: الجاهلُ جَدُّك، ولم يعلم أنه شريف، فقال له الشريف: كَفَرتَ لأنك شَتمتَ جَدِّي رسولَ الله ﷺ.

الجواب

لا يَحِلُّ تكفيرُ المسلم بمثلِ ذلك، ومَن عُرِفَ إيمانُه لا يَقصِد بمثل هذا اللفظ لرسول الله ﷺ، فمن ادَّعى على معروفٍ بالخير والدين أنه قصدَ بذلك رسولَ الله ﷺ فإنه يُعزَّر هذا المفتري على أهل الخير والدين، كما لو ادعى على أحدٍ أنه سَرَق مالَه أو قَطَعَ الطريقَ عليه ونحو ذلك من دعاوي التُّهَم التي يعلم براءة المتَّهم فيها، فإنه يُعزَّر في قولَي العلماء من يفتري على أهل الخير بمثل ذلك.

وسواء كان المتكلم بهذا يعلم أن المخاطبَ شريفٌ أو لم يكن يعلم لا يُحمل ذلك على مرادِه النبي ﷺ، إلاّ أن تكون هناك قرينة تدلُّ على ذلك، مثل أن يكون القائل معروفًا بالنفاق والاستهزاء بالرسالة والقرآن ودينِ الإسلام ونحو ذلك، فمتى ظهرتْ هذه الكلمة ممن هو معروف بالنفاق كان ذلك قرينةً تُقَوِّي إرادتَه النبيَّ ﷺ، فيُحبَس حينئذٍ المتَّهَم، ويُكشَف عن بقية أحوالِه، ويُعاقَب إما بالقتل وإما بدونه، لئلاّ يجترىء أهل النفاق والزندقة على انتهاكِ حرمة الرسالة.

والجدّ المطلق يتناول أبا الأب، وقد يتناول من هو أعلى منه بقرينة، ومن الأشراف العالم والجاهل والبرُّ والفاجر والصادق

والكاذب، ويجب عليهم طاعةُ اللهِ ورسولِه كما يجب على سائر الأمة، ويجب أن تُقامَ عليهم الحدود كما تُقامُ على غيرِهم، فإن في الصحيحين[1] أنّ امرأةً كانت ذاتَ شَرَفٍ سَرَقت على عهد رسولِ الله ﷺ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدِها، فشقَّ ذلك على أهلها، وقالوا: من يُكلِّم فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترىء عليه إلاّ أسامةَ بن زيد، فكلَّمه فيها أسامةُ، فغَضِبَ النبي ﷺ وقال: «يا أسامة! أتَشفَعُ في حدٍّ من حدود الله تعالى؟ إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشريف تركوه، وإذا سَرَق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ. والذي نفسُ محمدٍ بيده لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقتْ لقطعتُ يدها».

وليس لأحدٍ أن يعتدي على أحدٍ سواء كان شريفًا أو لم يكن، ومتى اعتدى الشريف أو غيره على الناس كان لهم أن يعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليهم، فإن قال لمسلم: يا كلب يا خنزير! كان له أن يقول له: يا كلب يا خنزير!، ولو قال له: لعنَك الله، كان له أن يقول له: لعنك الله، وإن ضربَه بغير حق ضَرَبَ كما ضَربه، وإن أَخذ ماله بغير حق أَخذ من ماله بقدر ما أخذ من ماله. فإن المسلمين متفقون على أن القصاص ثابت بين الشريف وغير الشريف في الدماء ونحوها. ولو قذفَ الشريفُ رجلاً محصنًا أقيم عليه حدُّ القذف كما يقام على غيره.

وليس لأحدٍ أن يَسُبَّ من لا يَسبُّه، سواء كان شريفًا أو لم يكن، بل له أن يعاقب من ظلمه ولا يتعدى إلى غيره. وفي الصحيحين[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «من أكبر الكبائر أن يَسُبَّ الرجل والدَيْه»،

---

(١) البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨) عن عائشة.

(٢) البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠) عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

قالوا: وكيف يَسُبُّ والديه؟ قال: «يَسُبُّ أبا الرجلِ فيسبُّ أباه، ويَسُبُّ أمَّه فيسبّ أمّه». ومن سبَّ من لم يَسُبَّه من الأشراف أو غيرِهم عُزِّر. ولا يُقتَل أحدٌ إلاّ بسَبِّ نبيّ من الأنبياء، فمن سَبَّ نبيًّا من الأنبياء وجبَ قتلُه. وفي الرافضة الذين يَسُبُّون الصحابةَ تفصيل ونزاعٌ. والله أعلم.

(هذا جواب الشيخ تقي الدين أحمد ابن تيمية، أثابه الله ورضي عنه، وجزاه عن هذه الأمة كلَّ خير في الدنيا والآخرة).

* * *

obeikandl.com

قاعدة في حضانة الولد

obeikandl.com

obeikandl.com

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحرَّاني رضي الله عنه:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وسلّم تسليما.

فصل

في مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء في حضانة الصغير المميز: هل هو للأب أو للأم؟ أو يُخيَّر بينهما؟.

فإن عامة كتب أصحاب أحمد إنما فيها أن الغلام إذا بلغ سبعَ سنين خُيِّر بين أبويه، أما الجارية فالأب أحقُّ بها، وأكثرهم لم يذكروا في ذلك نزاعًا.

وهؤلاء الذين ذكروا هذا بلغهم بعضُ نصوص أحمد في هذه المسألة، ولم يبلغهم سائرُ نصوصِه، فإن كلام أحمد كثير منتشر جدًّا، وقَلَّ من يَضبط جميعَ نصوصه في كثير من المسائل، لكثرة كلامه وانتشاره، وكثرةِ من كان يأخذ عنه العلم. فأبو بكر الخلّال قد طاف بالبلاد، وجمع من نصوصِه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلدًا[1]، وفاتَه أمورٌ كثيرة ليست في كتبه. وأما ما جَمعه من نصوصه في أصولِ

---

(١) ذكر الذهبي في «السير» (١٤/٢٩٧) وابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/٢٨) أنها في عشرين مجلدًا أو أكثر. ولم يصل إلينا منها إلاّ مجلدان.

الدين مثل: «كتاب السنة» نحو ثلاث مجلدات، ومن أصول الفقه والحديث مثل: «كتاب العلم» الذي جمعه، ومن الكلام على علل الأحاديث مثل «كتاب العلل» الذي جمعه، ومن كلامه في أعمال القلوب والأخلاق والآداب، ومن كلامه في الرجال والتاريخ = فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه.

والمقصود هنا أن النزاع عنه موجودٌ في المسألتين كلتاهما: في مسألة البنت، وفي مسألة الابن. وفي مذهبه في المسألتين ثلاثة أقوال: هل تكون مع الأم أو مع الأب أو تُخيَّر؟ لكن في الابن ثلاث روايات. وأما البنت فالمنقول عنه روايتان: هل هي للأم أو للأب؟ وأما التخيير فهو وجهٌ مخرَّجٌ في مذهبه[1].

فعنه في الابن ثلاث روايات معروفة، وممن ذكرهن أبو البركات في «محرَّره»[2]. وعنه في الجارية روايتان، وممن ذكرهما أبو عبدالله ابن تيمية في كتابه «التلخيص» و«ترغيب القاصد»[3]. والروايات موجودة بألفاظها ونقلتها وأسانيدها في عدة كتب.

وممن ذكر هذه الروايات القاضي أبو يعلى في «تعليقه»، نقل عن أحمد في الغلام: أمُّه أحقُّ به حتى يَستغني عنها، ثم الأب أحقُّ به. قال في رواية الفضل بن زياد: إذا عَقَلَ الغلامُ واستغنى عن الأم

---

(١) انظر «زاد المعاد» (٥/ ٤١٧ ـ ٤١٨).

(٢) ٢/ ١٢٠.

(٣) لم يصلا إلينا. ومختصره الوجيز «بلغة الساغب» مطبوع نصفُه تقريبًا، بالاعتماد على نسخة ناقصة من أثناء كتاب الفرائض (ص٣٣٧) إلى الباب السادس من كتاب الشهادات، فلا يحتوي على أبواب النكاح والطلاق والنفقات والرضاع وغيرها.

فالأب أحقُّ به. وقال في رواية أبي طالب: والأب أحقُّ بالغلام إذا عَقَلَ واستغنى عن الأم.

وهذا يُشبِه الذي نقله القاضي أبو يعلى والشاشي وغيرهما عن أبي حنيفة، قال: إذا أكل وحدَه ولَبِسَ وحدَه وتوضَّأ وحدَه فالأب أحقُّ به. ونقلَ ابن المنذر أنه يُخيَّر حينئذٍ بين أبويه عن أبي حنيفة وأبي ثور.

والأول هو مذهب أبي حنيفة الموجود في كتب أصحابه. وهو إحدى الروايتين عن مالك، فإنه نَقَلَ عنه ابنُ وهب: الأمُّ أحقُّ به حتَّى يُثْغِر. ولكن المشهور عنه: أن الأم أحقُّ به مالم يبلُغ. وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد.

والرواية الثالثة عن أحمد أن الأم أحقُّ بالغلام مطلقًا، كمذهب مالك. قال في رواية حنبل: في الرجل يطلِّق امرأتَه وله منها أولادٌ صغار، فالأمُّ أعطفُ عليهم مقدار ما يعقل الأدب، فيكون الأبُ أحقَّ بهم مالم تتزوَّج، فإذا تزوجت فالأب أحقُّ بولده غلامًا كان أو جاريةً.

قال الشيخ أبو البركات[1]: فهذه الرواية تدلُّ على أنه إذا كبر وصار يعقل الأدب فإنه يكون مقره أيضًا عند الأمّ، لكن في وقت الأدب ـ وهو النهار ـ يكون عند الأب.

وهذا مذهب مالك بعينه الذي حكيناه. فصار في المسألة ثلاث روايات. ومذهب مالك في «المدونة»[2] أن الأمَّ أحقُّ به مالم يبلغ،

---

(١) المحرر (٢/ ١٢٠).

(٢) ٢/ ٢٤٤.

وللأب تعاهدُه عندها وأدبُه وبعثُه إلى المكتب، ولا يبيت إلاّ عند الأم.

قلت: وحنبل وأحمد بن الفرج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة، كما كان يسأله إسحاق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثوري وغيره، وكما كان يسأله الميموني عن مسائل الأوزاعي، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه، فإنه كان قد تفقَّه على مذهب أبي حنيفة، ثم اجتهد في مسائل كثيرة رجَّح فيها مذهب أهل الحديث، وسأل عن تلك المسائل أحمدَ وغيرَه، وشرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني إمام دمشق. وأما الذين كانوا يسألونه مطلقًا ـ مثل الأثرم وعبدالله وصالح وغيرهم ـ فكثيرون.

وأما حضانة البنت إذا صارتْ مميِّزةً فوجدنا عنه روايتين منصوصتين، وقد نقلهما غيرُ واحدٍ من أصحابه، كأبي عبدالله ابن تيمية وغيرِه:

إحداهما: أن الأب أحقُّ بها، كما هو موجود في الكتب المعروفة في مذهبه.

والثانية: أن الأمَّ أحقُّ بها.

قال في رواية إسحاق بن منصور: يُقضَى بالجارية للأم والخالة، حتى إذا احتاجت إلى التزويج فالأب أحقُّ بها.

وقال في رواية مهنّا بن يحيى: الأمُّ والجدَّة أحقُّ بالجارية حتى يتزوَّج الأب.

قال أبو عبدالله في «ترغيب القاصد»: وإن كانت جارية فالأب أحقُّ بها بغير تخيير، وعنه: الأمُّ أحقُّ بها حتى تحيض.

وهذه الرواية الثانية هي نحو مذهب مالك وأبي حنيفة في ذلك. ففي «المدونة»[1]: مذهب مالك أن الأم أحقُّ بالولد مالم يبلغ، سواء كان ذكرًا أو أنثى. فإذا بلغَ وهو أنثى نُظِرتْ، فإن كانت الأم في حِرزٍ ومنعةٍ وتحصينٍ فهي أحقُّ بها أبدًا مالم تنكح وإن بلغتْ أربعين سنة؛ وإن لم تكن في موضع حرزٍ وتحصين أو كانت غير مرضية في نفسها، فللأب أخذها منها. وكذلك الأولياء والوصي كالأب في ذلك إذا أخذ إلى أمانة وتحصين.

ومذهب الليث بن سعد نحو ذلك، قال: الأم أحقُّ بالجارية حتى تبلغ، فإن كانت الأم غير مرضية في نفسها وأدبها لولدها أُخِذَتْ منها إذا بلغتْ، إلا أن تكون صغيرة لا يُخافُ عليها.

وأما أبو حنيفة فقال: الأم والجدَّة أحقُّ بالجارية حتى تحيض، ومَن سِوَى الأم والجدة أحقُّ بها حتى تبلغ حدًّا تشتهي. هذا هو المشهور، ولفظ الطحاوي[2]: «حتى تستغني» كما في الغلام مطلقًا. ولهذا قيل فيها كما قيل في الغلام: حتى تأكلَ وحدَها وتلبسَ وحدَها وتتوضأ وحدَها، ثم تكون مع الأب.

وأبو حنيفة أيضا يجعل الأب أحقَّ بها بعد التمييز، كما يقول مثل ذلك في الابن، لكن يستثني الأم والجدة خاصةً.

وأما المشهور عن أحمد ـ وهو تخيير الغلام بين أبويه ـ فهو مذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه. وموافقتُه للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبهُ منها بأصول غيرهما. وكان يُثني عليهما ويُعظِّمهما ويُرجِّح أصولَ مذاهبهما على من ليست أصولُ

---

(١) ٢/ ٢٤٤.

(٢) «مختصره» (ص٢٢٦، ٢٢٧).

مذاهبه كأصول مذاهبهما. وعندهم أصول فقهاء الحديث أصحُّ من أصول غيرِهم، والشافعي وإسحاق هما عنده من أجلِّ فقهاء الحديث. وجمع بينهما بمسجد الخيف فتناظرا في مسألة رباعِ مكة، والقصة مشهورة[1]. وذكر أحمد أن الشافعي علا إسحاقَ بالحجة في موضع، وأن إسحاق علاه بالحجة في موضع؛ فإن الشافعي كان يبيح البيع والإجارة، وإسحاق يمنع منهما، وكانت الحجة مع الشافعي في جواز بيعها، ومع إسحاق في المنع من إجارتها.

وأما التخيير في الجارية فهو قول الشافعي، ولم أجده منقولاً لا عن أحمد ولا عن إسحاق، كما نُقِل عنهما التخيير في الغلام. ولكن نُقِل عن الحسن بن حيّ أنها تُخيَّر إذا كانت كاعبًا.

والتخيير في الغلام هو مذهب الشافعي وأحمد ـ في المشهور عنه ـ وإسحاق، للحديث الوارد في ذلك، حيث خيَّر النبي ﷺ غلامًا بين أبويه[2]، وهي قضية معينة، ولم يرد عنه نصٌّ عام في تخيير الولد مطلقًا. والحديث الوارد في تخيير الجارية ضعيف[3] مخالفٌ لإجماعهم.

---

(١) انظر مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢١٣ وما بعدها) ومعجم الأدباء (١٧/ ٢٩٣ ـ ٢٩٨) وطبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٨٩ ـ ٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦، ٤٤٧) وأبو داود (٢٢٧٧) والترمذي (١٣٥٧) والنسائي (٦/ ١٨٥) وابن ماجه (٢٣٥١) من حديث أبي هريرة، وحسَّنه الترمذي وصححه ابن حبان. وانظر: «تلخيص الحبير» (٤/ ١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦) وأبو داود (٢٢٤٤) والنسائي في الكبرى كما في «تحفة الأشراف» (٣٥٩٤) من طريق عبدالحميد بن جعفر عن أبيه عن رافع بن سنان. وفي سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة، قال ابن المنذر: لا يُثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال. انظر: «تلخيص الحبير» (٤/ ١١). وسيأتي الكلام على الحديث في آخر هذه الرسالة.

والفرق بين تخيير الغلام والجارية أن هذا التخيير تخيير شهوة، لا تخيير رأي ومصلحة، كتخيير من يتصرف لغيره، كالإمام والولي، فإن الإمام إذا خُيِّر في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء فعليه أن يختار الأصلح للمسلمين، ثم قد يُصيب ذلك الأصلح للمسلمين، فيكون مصيبًا في اجتهاده حاكمًا بحكم الله، ويكون له أجران، وقد لا يُصيبه، فيُثاب على استفراغ وُسعِه، ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة. كالذي ينزل أهل حصنٍ على حكمه، كما نزل بنو قريظة على حكم النبي ﷺ، فلما سأله فيهم بنو عبد الأشهل قال: «ألا تَرضَون أن أجعل الأمرَ إلى سيدكم سعد بن معاذ؟» فرَضُوا بذلك، وطمع من كان يحب استبقاءَهم أن سعدًا يُحابيهم، لما كان بينه وبينهم في الجاهلية من الموالاة. فلما أتى سعدٌ حكمَ فيهم أن تُقتَل مقاتلتُهم، وتُسبَى ذراريهم، وتُغنَم أموالُهم. فقال النبي ﷺ: «لقد حكمتَ فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات»[1]. وهذا يقتضي أنه لو حكم بغير ذلك لم يكن ذلك حكمًا لله في نفس الأمر، وإن كان لابدَّ من إنفاذه.

ومثل هذا ما ثبت في صحيح مسلم[2] وغيره من حديث بُريدة المشهور، قال فيه: «وإذا حاصرتَ أهلَ حصنٍ فسألوك أن تُنزِلَهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم، ولكن أَنزِلْهم على حكمك وحكم أصحابك».

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٣٩، ٢٤٠). وأخرجه البخاري (٣٠٤٣، ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢) ومسلم (١٧٦٨) بنحوه مختصرًا من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) برقم (١٧٣١) وأخرجه أيضًا أحمد (٥/ ٣٥٢، ٣٥٨) وأبو داود (٦٢١٢، ٦٢١٣) والترمذي (١٤٠٨، ١٦١٧) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٩٢٩) وابن ماجه (٢٨٥٨).

ولهذا قال الفقهاء: إنه إذا حاصرَ الإمامُ حصنًا، فنزلوا على حكم حاكمٍ، جاز إذا كان رجلاً مسلمًا حرًّا عدلاً، من أهل الاجتهاد في أمر الجهاد، ولا يحكم إلاّ بما فيه حظٌّ للإسلام من قتلٍ أو رِقّ أو فداء. وتنازعوا فيما إذا حكم بالمنّ، فأباه الإمام، هل يلزم حكمه أو لا يلزم؟ أو يُفرَّق بين المقاتلة والذرية؟ على ثلاثة أقوال. وإنما تنازعوا في ذلك لظنّ المنازع أنّ المنَّ لا حظَّ فيه للمسلمين.

والمقصود أن تخيير الإمام والحاكم الذي نزلوا على حكمه هو تخيير رأي مصلحة، بطلب أي الأمرين كان أرضى لله ورسولِه فعله، كما ينظر المجتهد في أدلة المسائل، فأيّ الدليلين كان أرجح اتبعَه.

ولكن معنى قولنا «يُخيَّر» أنه لا يتعين فعلُ واحدٍ من هذه الأمور في كل وقت، بل قد يتعين فعلُ هذا تارةً وفعلُ هذا تارةً. وقولُ الله في القرآن ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[1] يقتضي فعلَ أحد الأمرين، وذلك لا يمنع تَعيُّنَ هذا في حالٍ وهذا في حالٍ، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾[2]. فتربُّصُ أحد الأمرين لا يمنع بعينه إذا كان الجهاد فرضَ عينٍ علينا بعض الأوقات، فحينئذٍ يصيبهم الله بعذابٍ بأيدينا، كما في قوله: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝١٤ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾[3].

ولهذا كان عند جميع العلماء قولُه تعالى في المحاربين: ﴿إِنَّمَا

---

(١) سورة محمد: ٤.

(٢) سورة التوبة: ٥٢.

(٣) سورة التوبة: ١٤ ـ ١٥.

جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[1] لا يقتضي أن الإمام يُخيَّر تخيير مشيئة، فيفعل أيَّ هذه الأربعة شاء، بل كلهم متفقون على أنه يتعين هذا في حال وهذا في حال.

ثم أكثرهم يقولون: تلك الأحوال مضبوطةٌ بالنصّ، فإن قَتَلوا تعيَّن قتلُهم، وإن أخذوا المالَ ولم يقتلوا تعيَّن قطعُ أيديهم وأرجلهم من خلاف، كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد[2]، وروي في ذلك حديث مرفوع[3].

ومنهم من يقول: بل التعيين باجتهاد الإمام، كقول مالك، فإن رأى أن القتل هو المصلحة قتل، وإن لم يكن قد قَتل.

ومن هذا الباب تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنوةً بين جعْلِها فيئًا وجَعْلِها غنيمةً، كما هو قول الأكثرين كأبي حنيفة والثوري وأبي عبيد وأحمد في المشهور عنه، فإنهم قالوا: إن رأى المصلحةَ في جَعْلِها غنيمةً قَسمها بين الغانمين، كما قَسَمَ النبي ﷺ خيبر؛ وإن رأى أن لا يَقسِمها جاز، كما لم يَقْسِم النبي ﷺ مكةَ مع أنه فتحها عنوةً، كما شهدتْ بذلك الأحاديث الصحيحة والسيرة المستفيضة، وكما قاله جمهور العلماء. ولأن خلفاءه بعدَه أبا بكر وعمر وعثمان

---

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) انظر «المغني» (١٢/ ٤٧٥ وما بعدها).

(٣) يُروى مرفوعًا وموقوفًا على ابن عباس، أخرجه أبو يوسف في كتاب «الخراج» (ص١٧٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٣). وانظر «الدر المنثور» (٣/ ٦٨). وفي «المغني» (١٢/ ٤٧٧): «قيل إنه رواه أبو داود». ولا يوجد عنده.

فتحوا ما فتحوه من أرض المغرب والروم وفارس، كالعراق والشام ومصر وخراسان، ولم يقسم أحدٌ من الخلفاء شيئًا من العقار المغنوم بين الغانمين، لا السواد ولا غير السواد، بل جعلوا العقار فيئًا للمسلمين داخلاً في قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية[1]. ولم يستأذنوا في ذلك الغانمين، بل طلبَ أكابرُ الغانمين قسمةَ العقار، فلم يُجيبوهم إلى ذلك، كما طلبَ بلالٌ من عمر أن يَقسِمَ أرضَ الشام، وطلب منه الزبير أن يقسم أرض مصر، فلم يجيبوهم إلى ذلك. ولم يستطب أحدٌ من الخلفاء أحدًا من الغانمين في ذلك، فضلاً عن أن يستطيبَ أنفُسَ جميع الغانمين.

وهذا مما احتَجَّ به مَن جعلَ الأرضَ فيئًا بنفس الفتح، ومن نَصَرَ مذهبَه كإسماعيل بن إسحاق وغيره، وقالوا: الأرض ليست داخلةً في الغنيمة؛ فإن الله حرَّم على بني إسرائيل المغانمَ ومَلَّكَهم العقارَ، فعُلِمَ أنه ليس من المغانم. وهذا القول يُذكَر رواية عن أحمد، كما ذُكِر عنه روايةٌ ثالثةٌ كقول الشافعي: أنه يجب قسمة العقار والمنقول، لأن الجميع مغنومٌ.

وقال الشافعي: إن مكة لم تُفتَح عنوةً بل صُلحًا، فلا يكون فيها حجة. ومن حَكَى عنه أنه قال: إنها فُتِحتْ عنوةً ـ كصاحب «الوسيط»[2] وفروعه ـ فقد غَلِطَ عليه. وقال في السواد: لا أدري ما أقول فيه، إلاّ أني أظنُّ فيه ظنًّا مقرونًا بعلمٍ وظنٌّ أن عمر استطابَ أنفسَ الغانمين، لما رُوِي من قصة المثنى بن حارثة. وبَسْطُ هذا له موضعٌ آخر.

---

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) ٧/ ٤٢. وردَّ عليه ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» (٢/ ١٢٧ب).

وقول الجمهور أعدلُ الأقاويل، وأشبهُها بالكتاب والسنة والأصول، وهم الذين قالوا: يُخيَّر الإمام بين الأمرين تخييرَ رأي ومصلحة، لا تخيير شهوة ومشيئةٍ، وهكذا سائر ما يُخيَّر فيه وُلاةُ الأمر ومن تصرَّفَ لغيرِه بولاية، كناظر الوقف ووصيِّ اليتيم والوكيل المطلق، لا يُخيَّرون تخييرَ مشيئةٍ وشهوةٍ، بل تخييرَ اجتهاد ونظر وطلبٍ، ويُجزى للأصلح. كالرجل المبتَلَى بعدوَّين، وهو مضطر إلى الابتداء بأحدهما، فيبتدىء بماله نفع. وكالإمام في تولية من ولاَّه الحربَ والحكمَ والمالَ يختارُ الأصلح فالأصلح. فمن وَلَّى رجلاً على عصابةٍ، وهو يجد فيهم من هو أرضى لله منه، فقد خانَ الله وخانَ رسولَه وخانَ المؤمنين.

وهذا بخلاف من خُيِّر بين شيئين وله أن يفعل أيَّهما شاءَ، كالمكفِّر إذا خُيِّر بين الإطعام والكسوة والعتق، فإنه وإن كان أحدُ الخصال أفضلَ فيجوز له فعل المفضول. وكذلك لابسُ الخفّ إذا خُيِّر بين المسح وبين الغَسل، وإن كان أحدهما أفضل. وكذلك المصلي إذا خُيِّر بين الصلاة في أول الوقت وآخره، وإن كان أحدهما أفضل. وكذلك تخيير الآكل والشارب بين أنواع الأطعمة والأشربة المباحة، وإن كان نفس الأكل والشرب واجبًا عند الضرورة، حتى إذا تعين المأكول وجبَ أكلُه وإن كان ميتة، فمن اضطر إلى أكل الميتة وجب عليه أكلُها في المشهور عن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم. وكذلك تخيير الحاج بين التمتع والإفراد والقران عند الجمهور الذين يُخيِّرون الثلاثة. وتخيير المسافر بين الفطر والصوم عند الجمهور.

وأما من يقول: لا يجوز أن يحج إلاّ متمتعا، وأنه يتعين الفطر في السفر، كما يقوله طائفة من السلف والخلف من أهل السنة والشيعة، فلا يجيىء هذا على أصلهم. وكذلك القصر عند الجمهور

الذين يقولون: ليس للمسافر أن يصلي إلاّ ركعتين، ليس له أن يصلي أربعًا، فإن النبي ﷺ لم يُصلِّ في السفر قطُّ إلاّ ركعتين، ولا أحد من أصحابه في حياته. وحديث عائشة التي تذكر فيه أنه أو أنها صلَّتْ في حياته في السفر أربعًا كذبٌ عند حُذَّاق أهل العلم بالحديث، كما قد بُسِطَ في موضعه[1].

إذ المقصود هنا أن التخيير في الشرع نوعان، فمن خُيِّر فيما يفعله لغيرِه بولايته عليه، أو بوكالةٍ مطلقة، لم يُبَحْ له فيها فعلُ ما شاء، فعليه أن يختار الأصلح. وأما من تصرَّف لنفسه، فتارةً يأمره الشارع باختيار ما هو الأصلح بحسب اجتهاده، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الآراء بل وأصلح الأحكام في نفس الأمر. وتارةً يُبيح له ما شاء من الأنواع التي خيّر بينهما، كما تقدم. هذا إذا كان مكلفًا.

وأما الصبي المميِّز فيُخيَّر تخييرَ شهوةٍ، حيث كان كلٌّ من الأبوين نظيرَ الآخر، ولم ينضبط في حقّه حكم عام للأب أو الأم، فلا يمكن أن يقال: كلُّ أب فهو أصلح للمميِّز من الأم، ولا كلُّ أمٍّ فهي أصلح له من الأب. بل قد يكون بعضُ الآباء أصلح، وبعضُ الأمهات أصلح، وقد يكون الأب أصلح في حال، والأم أصلح في حال. فلم يمكن أن يعتبر أحدهما في هذا. بخلاف الصغير، فإن الأم أصلح له من الأب، لأن النساء أوثقُ بالصغير وأخبَرُ بتغذيته وحملِه وتنويمه وتنويله، وأصبر على ذلك وأرحم به، فهي أقدر وأخبر وأرحم وأصبر في هذا الموضع. فتعينت الأم في حق الطفل غير المميز بالشرع.

ولكن بقي تنقيحُ المناط: هل عيَّنهن الشارعُ لكون قرابة الأم

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٧٨ ـ ٨١؛ ٢٤/ ١٤٤ ـ ١٥٦، ٨، ١٠، ١٩).

مقدمةً على قرابة الأب في الحضانة أو لكون النساء أقومَ بمقصودِ الحضانة من الرجال؟ وهذا فيه قولان للعلماء، يظهر أثرهما في تقديم نساء العصبة على أقارب الأم، مثل: أمّ الأم، وأم الأب، والأخت من الأم، والأخت من الأب، ومثل: العمة والخالة، ونحو ذلك. هذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد.

وأرجح القولين في الحجة تقديم نساء العصبة، فتقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم، وخالة الأب على خالة الأم. وهو الذي ذكره الخرقي في «مختصره»[1] وأبو الحسن الآمدي وغيرهما من الأصحاب.

وعلَّل ذلك من علَّله ـ كأبي الحسن الآمدي ـ في مثل تقديم خالة الأب على خالة الأم، فإن قرابتها فيها رَحِمٌ وتعصيبٌ، بخلاف قرابة الأم، فإنَّ فيها رَحِمًا بلا تعصيب. فأم الأب مقدمة على أم الأم، والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم، والعمة مقدمة على الخالة. كما يُقدَّم أقارب الأب من الرجال على أقارب الأم، فالأخ للأب أولى من الأخ للأم، والعمُّ أولى من الخال. بل قد قيل: إنه لا حضانة للرجال من أقارب الأم بحال، وإن الحضانة لا تثبت إلاّ لرجلٍ من العصبة أو لامرأةٍ وارثةٍ، أو مُدْلِيةٍ بعصبةٍ أو وارثٍ، فإن عدموا فالحاكم.

وعلى الوجه الثاني فلا حضانة للرجال في أقارب الأم. وهذان الوجهان في مذهب الشافعي وأحمد. فلو كانت جهة الأمومة راجحةً لترجح رجالُها ونساؤها، فلما لم يترجح رجالُها بالاتفاق فكذلك نساؤها.

---

(١) انظر «المغني» (١١/ ٤٢٣، ٤٢٤).

وأيضًا فمجموع أصول الشرع إنما يُقدّم أقاربَ الأب في الميراث والعقل والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك، لم يقدِّم الشارعُ قرابةَ الأم في حكم من الأحكام، فمن قدَّمهن في الحضانة فقد خالف أصول الشريعة.

ولكن قدَّموا الأمَّ لكونها امرأةً، وجنسُ النساء مقدماتٌ في الحضانة على الرجال. وهذا يقتضي تقديم الجدَّةِ أمِّ الأب على الجدّ، كما قُدِّمت الأمُّ على الأب، وتقديم أخواتِه على إخوته، وعمّاتِه على أعمامِه، وخالاتِه على أخوالِه. هذا هو القياس والاعتبار الصحيح.

وأما تقديم جنس نساء الأم على جنس نساء الأب فمخالفٌ للأصول والمعقول، ولهذا كان من قال هذا في موضعٍ يتناقض، ولا يطرد أصله. ولهذا تجد لمن لم يضبط أصل الشرع ومقصودَه في ذلك أقوالاً متناقضة، حتى يوجد في الحضانة من الأقوال المتناقضة أكثر مما يوجد في غيرها من هذا الجنس. فمنهم من يُقدِّم أم الأم على أم الأب، كأحد القولين في مذهب أحمد، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة. ثم من هؤلاء من يُقدِّم الأخت من الأب على الأخت من الأم، ثمّ يُقدِّم الخالة على العمة، كقول الشافعي في الجديد وطائفةٍ من أصحاب أحمد. وبَنَوا قولَهم على أنّ الخالات مقدمات على العمّات لكونهن من جهة الأم، ثم قالوا في العمات والخالات والأخوات: من كانت لأبوين أولى، ثمّ من كانت لأب، ثمّ من كانت لأم.

وهذا الذي قالوه هنا موافق لأصول الشرع، لكن إذا ضُمَّ هذا إلى قولهم بتقديم قرائب الأم ظهر التناقضُ. وهم أيضًا قالوا بتقديم أمهاتِ الأب والجدّ على الخالات والأخوات للأم، وهذا موافق لأصول الشرع؛ لكنه يناقض هذا الأصل، ولهذا قالوا في القول

الآخر: إن الخالة والأخت للأم أولى من أم الأب، كقول الشافعي القديم. وهذا أَطردُ لأصلهم، لكنه في غاية المناقضة لأصول الشرع.

وطائفة أخرى طردتْ أصلَها، فقدَّمتْ من الأخوات من كانت لأم على من كانت لأب، كقول أبي حنيفة والمزني وابن سريج. وبالغ بعضُ هؤلاء في طرد قياسِه، حتى قدَّم الخالةَ على الأخت من الأب، كقول زفر وروايةٍ عن أبي حنيفة، ووافقهم ابن سُرَيج. ولكن أبو يوسف استشنعَ ذلك، فقدَّم الأختَ للأب، ورواه عن أبي حنيفة.

ورُوِيَ عن زفر أنه أمعنَ في طرد قياسِه، حتى قال: إنّ الخالةَ أولى من الجدَّةِ أمِّ الأب. وقد رُوِي عن أبي حنيفة أنه قال: لا تأخذوا بمقاييس زفر، فإنكم إذا أخذتم بمقاييس زفر حرمتم الحلال وحللتم الحرام. وكان يقول في القياس: قياسُ زفر أقبحُ من البولِ في المسجد. وزفر كان معروفًا بالإمعان في طرد قياسِه، لكن الشأن في الأصل الذي قاس عليه وفي علة الحكم في الأصل، وهو جواب سؤال المطالبة، فمن أحكم هذا الأصل استقامَ قياسُه.

وهذا كما أن زفر اعتقد أن النكاح إلى أجلٍ يَبطُلُ فيه التوقيتُ، ويصحّ النكاح لازمًا. وخرَّجَ بعضُهم ذلك قولاً في مذهب أحمد. فكان مضمون هذا القول أن نكاح المتعة يَصحُّ لازمًا غيرَ موقتٍ، وهو خلاف النصوص وخلافُ إجماع السلف. والأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين، لم يكن لمن بعدهم إحداثُ قولٍ يناقضُ القولين، ويتضمنُ إجماعَ السلف على الخطأ والعدول عن الصواب. وليس في السلف من يقول في المتعة إلاّ أنه باطلٌ، أو يَصِحُّ مؤجَّلاً، فالقولُ بلزومِه مطلقًا خلافُ الإجماع.

وسبب هذا القول اعتقادُهم أن كلَّ شرطٍ فاسدٍ في النكاح فإنه يَبطُل،

وينعقد النكاح لازمًا بدون حصولِ غرض المشترط. فألزموه مالم يلتزمْه ولا ألزمَه به الشارع، ولهذا صحح من قال ذلك نكاحَ الشغار ونحوه مما شُرِطَ فيه نفيُ المهر، وصححوا نكاح التحليل لازمًا مع إبطال شرط التحليل، وأمثال ذلك.

وقد ثبت في الصحيحين[1] عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ أحقَّ الشروط أن تُوفوا به ما استحللتم به الفروج». فدلَّ النصُّ على أن الوفاء بالشروط في النكاح أولى منه بالوفاء بالشروط في البيع، فإذا كانت الشروط الفاسدة في البيع لا يلزم العقد بدونها، بل إما أن يَبطُل العقدُ، وإما أن يثبت الخيارُ لمن فاتَ غرضُه بالاشتراط إذا بطلَ الشرط، فكيف بالشروط في النكاح؟.

وأصلُ عمدتهم كون النكاح يصحُّ بدون تقدير الصداق، كما ثبتَ بالكتاب والسنة والإجماع. فقاسوا النكاح الذي شُرِطَ فيه نفيُ المهر على النكاح الذي تُرِكَ تقديرُ الصداقِ فيه، كما فَعَل أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأكثر متأخري أصحاب أحمد. ثم طَرَد أبو حنيفة قياسَه، فصحَّح نكاحَ الشغار بناءً على أن لا مُوجبَ لفسادِه إلاّ إشغاره عن المهر، وهذا ليس مفسدًا.

وأما الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد فتكلَّفوا الفرق بين الشغار وغيره، بأن فيه تشريكًا في البُضْع أو تعليقًا للعقد أو غير ذلك، مما قد بُسِطَ في غير هذا الموضع[2]، وبُيِّن فيه أنّ كلَّ هذه فروقٌ غيرُ مؤثّرة، وأن الصواب مذهب أهلِ المدينة مالكٍ وغيرِه،

---

(١) البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١) ومسلم (١٤١٨).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٧٩) و«نظرية العقد» (ص١٧٥ وما بعدها).

وهو المنصوص عن أحمد في عامة أجوبته، وعليه أكثر قدماء أصحابه: أن العلة في إفسادِه هي شرط إشغار النكاح عن المهر، وأن النكاح ليس بلازم إذا شرط فيه نفي المهر أو مهر فاسد. فإنَّ الله فرضَ فيه المهرَ، فلم يُحِلَّ لغير الرسولِ النكاحَ بلا مهرٍ. فمن تزوج بشرط أن لا يجب مهرٌ فلم يعقد النكاح الذي أذن الله فيه، فإن الله إنما أباح العقد لمن يبتغي بماله محصنًا غير مسافح، كما قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[1]. فمن طلب النكاح بلا مهر فلم يفعل ما أحلَّ الله. وهذا بخلاف من اعتقد أنه لابد من مهرٍ لكن لم يقدره، كما قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إلى قوله ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية[2]. فهذا نكاح المهر المعروف، وهو مهر المثل.

قالوا: فهذا هو الفرق بين النكاح وبين البيع، فإن البيع بثمن المثل ـ وهو السعر ـ أو الإجارة بثمن المثل لا يصح، بخلاف النكاح.

وقد سلَّم لهم هذا الأصلَ الذي قاسوا عليه الشافعيُّ وكثير من أصحاب أحمد في البيع. وأما في الإجارة فأصحابُ أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم يقولون: إنه يجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه في مثل ذلك، كمن دخل حمام حمامي يدخلها الناس بالكراء، أو سكن في خانٍ أو حجرةٍ جرت عادتهم بذلك، أو دفع طعامه أو خبزَه إلى من يطبخ أو يخبز بالأجرة، أو ثيابه إلى من يغسل بالأجرة، أو

---

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

ركب دابة مكارىء يُكارِي بالأجرة، أو سفينة ملّاحٍ يركب الناس بالأجرة. فإن هذه إجارة عرفية عند جمهور العلماء، وتجب فيها أجرة المثل وإن لم يشترط ذلك. فهذه إجارة بأجرة المثل. وكذلك لو ابتاع طعامًا بمثل ما ينقطع به السعر، أو بسعر ما يبيع الناس، أو بما اشتراه به من بلده أو برقمه، فهذا يجوز في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره.

وقد نصَّ أحمد على هذه المسائل ومثلها في غير موضع، وإن كان كثير من متأخري أصحابه لا يُوجَد في كتبهم إلاّ القول الآخر بفسادِ هذه العقود، كقول الشافعي وغيره. وبسطُ هذه المسائل في مواضع أخر.

والمقصود هنا كان مسائل الحضانة، وأن الذين اعتقدوا أن الأمَّ قُدِّمت لتقدم قرابة الأمّ لمّا كان أصلُهم ضعيفًا كانت فروعُهم اللازمة للأصل الضعيف ضعيفة، وفسادُ اللازم يستلزم فسادَ الملزوم. بل الصواب بلا ريب أنها قُدِّمت لكونها أنثى، فتكون المرأة أحقَّ بحضانة الصغير من الرجل، فتُقَدَّم الأمُّ على الأب، والجدة على الجد، والأخت على الأخ، والخالة على الخال، والعمة على العم. وأما إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجلٌ قريب، فهذا لبسطِه موضع آخر، إذ المقصود هنا ذكر مسألة الصغير المميز، والفرق بين الصبية والصبي.

فتخييرُ الصبي الذي وردت به السنة أولى من تعيين أحد الأبوين له، ولهذا كان تعيين الأب كما قال مالك وأحمد في رواية، والتخيير تخيير شهوة. ولهذا قالوا: إذا اختار الأبَ مدةً ثم اختار الأمَّ فله ذلك. حتى قالوا: متى اختار أحدهما ثم اختار الآخر نُقِل إليه، وكذلك إن اختار ابتداءً. وهذا قول القائلين بالتخيير: الحسن بن صالح والشافعي وأحمد بن حنبل. وقالوا: إذا اختار الأم كان عندها ليلاً،

وأما بالنهار فيكون عند الأب ليعلمه ويؤدبه. هذا مذهب الشافعي وأحمد، وكذلك قال مالك، وهو يقول: يكون عندها بلا تخيير، للأب تعاهدُه عندها وأدبُه وبعثُه إلى المكتب، ولا يبيت إلاّ عند الأمّ. قال أصحاب الشافعي وأحمد: وإن اختار الأب كان عنده ليلاً ونهارًا، ولم يُمنَع من زيارة أمّه، ولا تُمنَع الأمُّ من تمريضه إذا اعتلَّ.

فأما البنت إذا خُيِّرتْ ـ فكانت عند الأم تارةً وعند الأب تارةً ـ أفضَى ذلك إلى كثرة مرورِها وتبرجها وانتقالِها من مكان إلى مكانٍ، ولا يبقى الأب موكلاً بحفظها ولا الأمُّ موكلةً بحفظها، وقد عُرِف بالعادة أن ما تناوبَ الناسُ على حفظِه ضاعَ. ومن الأمثال السائرة: لا تصلح القِدرُ بين طبَّاختَيْن.

وأيضًا فاختيارُ أحدهما يُضعِف رغبةَ الآخر في الإحسان والصيانة، فلا يبقى الأبُ تامَّ الرغبة في حفظها، ولا الأمُّ تامةَ الرغبة في حفظها. وليس الذكر كالأنثى، كما قالت امرأة عمران[1]: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ إلى قوله ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ إلى قوله ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾. فهذه مريم احتاجت إلى من يكفلها ويحضنها، حتى اقترعوا على كفالتها، فكيف بمن سواها من النساء؟

وهذا أمرٌ يُعرَف بالتجربة: أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة إلى ما لا يحتاج إليه الصبي، وكلُّ ما كان أسترَ لها وأصونَ كان أصلحَ لها.

---

(١) سورة آل عمران: ٣٥ ـ ٤٤.

ولهذا كان لباسُها المشروعُ لباسًا لما يسترها، ولعن النبي ﷺ من يلبس منهن لباسَ الرجال[1]، وقال لأم سلمة في عصابتها: «ليَّةً لا ليَّتَين»، رواه أبو داود وغيره[2]. وقال في الحديث الصحيح[3]: «صنفانِ من أهل النار من أمتي لم أرهما بعدُ: نساءٌ كاسيات عارياتٌ مائلاتٌ مُمِيلات، على رؤوسهن مثلُ أسنمة البُخْت، لا يدخلن الجنةَ ولا يجدن ريحَها؛ ورجالٌ معهم سياطٌ مثل أذنابِ البقر يَضرِبون بها عبادَ الله».

وأيضًا فأُمِرت المرأةُ في الصلاة أن تتجمع ولا تجافي بين أعضائها، وفي الإحرام أن لا ترفعَ صوتَها إلاّ بقدر ما تسمع رفيقتها، وأن لا تَرقَى فوق الصفا والمروة، كلُّ ذلك لتحقيق سترِها وصيانتها. ونُهِيَتْ أن تُسافر إلاّ مع زوج أو ذِي محرم، لحاجتها في حفظها إلى الرجال مع كبرِها ومعرفتها. فكيف إذا كانت صغيرةً مميزةً، وقد بلغتْ سنَّ ثورانِ الشهوة فيها، وهي قابلةٌ للانخداع؟ وفي الحديث: «النساء لحمٌ على وَضَمٍ إلاّ ما ذُبّ عنه»[4].

فهذا مما يُبيِّن أن مثل هذه الصبية المميزة من أحوج النساء إلى حفظها وصونها، وتردُّدُها بين الأبوين مما يُخِلُّ بذلك، من جهة أنها هي لا يجتمع قلبُها على مكانٍ معيَّن، ولا يجتمع قلبُ أحد الأبوين

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٥) وأبو داود (٤٠٩٨) عن أبي هريرة.
(٢) أخرجه أبو داود (٤١١٥) وأحمد (٦/ ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٦).
(٣) أخرجه مسلم (٢١٢٨ وبعد رقم ٢٨٥٦) عن أبي هريرة.
(٤) رُوِي هذا عن عمر بن الخطاب، انظر «الغريبين» (٦/ ١٦٧) و«النهاية» (٥/ ١٩٨). ومعنى ذلك أنهن في الضعف مثل ذلك اللحم الذي لا يمتنع من أحد إلاّ أن يُذَبَّ عنه.

على حفظها، ومن جهة أن تمكينها من اختيار هذا تارةً وهذا تارةً يُخِلُّ بكمالِ حفظها، وهو ذريعةٌ إلى ظهورها ومرورِها، فكان الأصلح لها أن تُجعَلَ عند أحد الأبوين مطلقًا، ولا تُمكَّنَ من التخيير، كما قال ذلك جمهور علماء المسلمين مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم. وليس في تخييرها نصٌّ صريح ولا قياسٌ صحيح.

والفرق ظاهرٌ بين تخييرها وتخيير الابن، لاسيَّما والذكر محبوبٌ مرغوبٌ فيه، فلو اختار أحدَهما كانت محبةُ الآخر له تدعوه إلى مراعاته. والبنتُ مزهودٌ فيها، فأحدُ الوالدين قد يَزهَد فيها مع رغبتها فيه، فكيف مع زهدِها فيه؟ فالأصلح لها لزومُ أحدِهما لا التردُّد بينهما.

ثمَّ هنا يحصل الاجتهاد في تعيين أحدهما. فمن عيَّن الأم ـ كمالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ـ لابدَّ أن يُراعوا مع ذلك صيانةَ الأمّ لها، ولهذا قالوا ما ذكره مالك والليث وغيرهما: إذا لم تكن الأم في موضع حرزٍ وتحصينٍ أو كانت غيرَ مرضيَّةٍ فللأب أخذها منها. وهذا هو الذي راعاه أحمد في الرواية التي اشتهرت عند أصحابه، حتى لم يذكر أكثرهم في ذلك نزاعًا، وقد علَّلوا ذلك بحاجتها إلى الحفظ والتزويج، والأب أقوم لذلك من الأم، فإنه إذا كان لابدّ من رعاية حفظها وصيانتها، وأن للأب أن ينتزعها من الأم إذا لم تكن حافظةً لها بلا ريب، فالأب أقدر على حفظها وصيانتها من الأم، وهي مميزة لا تحتاج في بدنها إلى أحد. والأب له من الهيبة والحرمة ما ليس للأم.

وأحمد وأصحابُه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك ضررٌ، فلو قُدِّر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها، أو يُهمل حفظَها لاشتغالِه عنها أو لقلَّة دينه، والأمُّ قائمة بحفظها وصيانتها، فإنه تُقدَّم الأمُّ في هذه الحال.

فكلُّ ما قدَّمناه من الأبوين إنما نقدِّمه إذا حَصَلَ به مصلحتُها واندفعت به مفسدتُها، فأما مع وجود فسادِ أمرِها مع أحدهما فالآخر أولى به بلا ريب. حتى الصغير إذا اختار أحدَ أبويه وقدَّمناه إنما نقدِّمه بشرط حصول مصلحته وزوالِ مفسدته، فلو قدرنا أن الأب أقرب لكن لا يصونُه والأمُّ تصونُه لم يُلتَفتْ إلى اختيار الصبي، فإنه ضعيف العقل، قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد، ويكون الصبي قصدُه الفجور ومعاشرة الفجّار، وتركُ ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة، فيختار من أبويه من يَحصُل له معه ما يهواه، والآخر يَذُودُه ويُصلِحه. ومتى كان كذلك فلا ريبَ أنه لا يُمكَّن ممن يفسد معه حاله.

ولهذا قال أصحاب الشافعي وأحمد: إنه لا حضانةَ لفاسقٍ، وكذلك قال الحسن بن حيٍّ. وقال مالك: كلُّ من له الحضانةُ من أبٍ أو ذاتِ رَحِمٍ أو عصبةٍ ليس له كفاية، ولا موضعُه بحرزٍ، ولا يُؤمَن في نفسه = فلا حضانةَ له. والحضانة لمن فيه ذلك وإن بَعُد، ويُنظَر للولد في ذلك بالذي هو أكفأ وأحرز، فرُبَّ والدٍ يُضيِّع ولدَه.

وكذلك قالوا ـ وهذا لفظ القاضي أبي يعلى في «خلافه» ـ: إنما يكون التخييرُ بين أبوين مأمونَين عليه، يُعلَم أنه لا ضررَ عليه من كونه عند واحدٍ منهما. فأما من لا يقوم بأمرِه ويُخليه للعب فلا يثبت التخيير في حقه.

والنبي ﷺ قال: «مُروهم بالصلاة لسبعٍ، واضربوهم عليها لعشرٍ، وفَرِّقوا بينهم في المضاجع»[1]. فمتى كانَ أحد الأبوين يأمره بذلك،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧) وأبو داود (٤٩٥، ٤٩٦) عن عبدالله بن عمرو ابن العاص. وإسناده حسن.

والآخر لا يأمره، كان عند الذي يأمره بذلك دون الآخر، لأن ذلك الآمر له هو المطيع لله ورسولِه في تربيته، والآخر عاصٍ لله ورسولِه. فلا يُقدَّم من يَعصي اللهَ فيه على من يُطيع الله فيه، بل يجب إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به ورسولُه، ويترك ما حرَّم الله ورسولُه، والآخر لا يفعل معه الواجب، أو يفعل معه الحرام = قُدِّمَ من يفعل الواجبَ ولو اختار الصبيُّ غيرَه، بل ذلك العاصي لا ولايةَ له عليه بحالٍ.

بل كلُّ من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولايةَ له، بل إمّا أن يُرفَع يدُه عن الولاية ويُقام من يفعل الواجب؛ وإمّا أن يُضمَّ إليه من يقوم معه بالواجب. فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين يَحصُل طاعةُ الله ورسولِه لاحقُّه، ومع حصولِه عند الآخر لا يَحصُل له = قُدِّم الأوَّلُ قطعًا. وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يَحصُل بالرحم والنكاح والولاء، وإن كان الوارث حاضرًا وعاجزًا، بل هو من جنس الولاية ولاية النكاح والمال التي لابدَّ فيها من القدرة على الواجب وفعله بحسب الإمكان.

وإذا قُدِّر أن الأب تَزوَّج بضَرَّةٍ، وهو يتركُها عند ضرَّة أمّها، لا تَعمل مصلحتَها بل تُؤذِيها أو تُقَصِّر في مصلحتها، وأمُّها تَعملُ مصلحتَها ولا تُؤذيها، فالحضانة هنا للأم قطعًا، ولو قُدِّر أن التخيير مشروعٌ وأنها اختارت الأمَّ، فكيف إذا لم يكن كذلك؟

ومما ينبغي أن يُعلَم أن الشارع ليس له نصٌّ عام على تقديم أحد الأبوين مطلقًا، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقًا. والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدُهما مطلقًا، بل مع العدوان والتفريط والفساد والضرر لا يُقدَّم من يكون كذلك على البَرِّ العادل المحسن القائمِ بالواجب.

وقد علَّلُوا أيضًا تقديم الأب بعلةٍ ثانية: بأنها إذا صارت مميزةً صارت ممن تُخطَب وتُزوَّج، واحتاجت إلى تجهيزها. فإذا كانت عند الأب كان أنظرَ لها وأحرصَ على تجهيزها وتزويجها مما إذا كانت عند الأم.

وأبو حنيفة يوافق أحمد على أن الأب أحق بها من الخالة والأخت والعمة وسائر النساء، بخلاف ما قاله في الصبي، فإنه جعل الأب أحقَّ به مطلقًا. لكن قال: الأمُّ والجدةُ أحقُّ من الأب. فكلاهما قدَّم الأب وغيرَه من العصبة على النساء، لكن أحمد طردَ القياسَ، فقدَّمَه على جميع النساء، وأبو حنيفة فرَّق بين عمودِ النسب وغيرِه. والنبي ﷺ قد قال: «الخالة أم»[1]. فإذا قُدِّم الأبُ على النساء اللائي يُقدَّمن عليه في حالِ صغرِها دلَّ ذلك على أن الأب أقوم بمصلحة ابنته من النساء. وتبيَّن أن أصل هذا القول ليس في مفردات أحمد، بل هو طرد فيه قياسَه. وبكلِّ حالٍ فهو قولٌ قويٌّ متوجِّه، ليس بأضعفَ من غيرِه من الأقوال المقولة في الحضانة، وليس قول من رَجَّح الأمَّ مطلقًا بأقوى منه.

ومما يُقوِّي هذا القول أن الولد مطلقًا إذا تعيَّن أن يكون في مدينة أحد الأبوين دون الآخر، وكان الأب ساكنًا في مصرٍ والأمُّ ساكنة في مصرٍ آخر، فالأب أحقُّ به مطلقًا، سواء كان ذاكرًا أو أنثى عند عامة العلماء، كشريح القاضي وكمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، حتى قالوا: إنّ الأب إذا أراد سفرَ نُقلةٍ لغير الضرار إلى مكانٍ بعيد فهو أحقُّ به، لأن كونه مع الأب أصلح له، لحفظِ نسبِه وكمالِ تربيته

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩، ٤٢٥١) عن البراء بن عازب بلفظ: «الخالة بمنزلة الأم».

وتعليمه وتأديبه، وأنه مع الأم تَضِيع مصلحتُه. ولا يُخيَّر الغلامُ هنا عند أحدهما لا يخرج إلى الأحقّ، فالأب أيضًا أحقُّ، لأن كونه عند الأب أصلحُ له. وهذا المعنى منتفٍ في الابن، لأنه يخيَّر، ولأنّ تردُّدَ الابن بينهما لا مضرَّةَ عليه فيه، بخلاف البنت.

واتفقوا كلهم على أن الأم لو أرادتْ أن تسافرَ بالذكر أو الأنثى من المصر الذي فيه عُقِد النكاحُ فالأب أحقُّ به، فلم يُرجِّح أحدٌ منهم الأمَّ مطلقًا. فدلَّ ذلك على أن ترجيحها في حضانة الولد مطلقًا ـ ذكرًا كان أو أنثى ـ مخالفٌ لهذا الأصل الذي اتفقوا عليه. وعُلِمَ أنهم متفقون على ترجيح جانب الأب عند تعذُّر الجمع بينهما، وهذا ثابت في الولد وإن كان طفلاً يكون في بلد أبيه، بخلاف ما إذا كان الأبوان في مصرٍ واحدٍ، فهـٰهنا هو مع الصغر للأم، لأن في ذلك جمعًا بين المصلحتين.

ومما يُقوِّيه أيضًا أن الغلام إذا بلغَ معتوهًا كانت حضانتُه للأم كالصغير، وإن كان عاقلاً كان أمره إلى نفسه، ليسكن حيث شاءَ إذا كان مأمونًا على نفسِه، عند الأئمة الأربعة وغيرهم. فإن كان غير مأمونٍ على نفسِه فلم يَجعَل أحدٌ الولايةَ عليه للأم، بل قالوا: للأب ضمُّه إليه وتأديبُه، والأب يمنعه من السلفة.

وأما الجارية إذا بلغت فنُقِل عن مالك: الوالد أحقُّ بضمِّها إليه حتى تُزوَّج ويدخل بها الزوج، ثم هي أحقُّ بنفسها، وتسكن حيث شاءت، إلاّ أن يخاف منها هوًى أو ضيعة أو سوء موضع، فيمنعها الأب بضمّها إليه.

وقد تقدَّم في «المدونة»[1]: أن الأمّ أحقُّ بها مالم تنكح، وإن

---

(١) ٢/٢٤٤.

بلغت أربعين سنة. وكذلك قال أبو حنيفة في البكر، قال: الأب أحقُّ بها مأمونةً كانت أو غير مأمونة، والثيِّبُ هي أحقُّ بنفسها إذا كانت مأمونةً. وقال الشافعي: هي أحقُّ بنفسها إذا كانت مأمونة، بكرًا كانت أو ثيِّبًا.

وفي مذهب أحمد ثلاثة أقوال ذكرها في «المحرر»[1] روايتين ووجهًا:

أحدها: أنها تكون عند الأب حتى تتزوَّج ويدخل بها الزوج. وهذا هو الذي نصره القاضي وغيرُه في كتبهم، وقالوا: إن الجارية إذا بلغت وكانت بكرًا فعليها أن تكون مع أبيها، حتى تتزوج ويدخل بها الزوج. ولم يذكروا فيه نزاعًا.

والرواية الثانية عن أحمد: تكون عند الأم. وهذه الرواية إنما أخذها الشيخ أبو البركات من الرواية المتقدمة أن حضانتها تكون للأم مالم تتزوج، فإنه على هذه الرواية نَقل عن أحمد فيها روايتين، فإن أحمد قال في تلك الرواية: الأم والجدة أحقُّ بالجارية مالم تتزوج. فجعلَها أحقَّ بها مالم تتزوَّج في رواية مهنّأ. وقال في رواية ابن منصور: يُقضَى بالجارية للأم والخالة، حتى إذا احتاجت إلى التزويج فالأب أحقُّ بها. فهنا قال عند الحاجة إلى التزويج للأب، وإن كانت لم تتزوج بعدُ، وهذا يكون بالبلوغ.

وأما القول الثالث في مذهبه وهو أنها إذا بلغت تكون حيث شاءت كالغلام، فهذا يجيىء على قول من يُخيِّرها كما يُخيِّر الغلام. فمن خيَّر الغلام قبلَ بلوغه كان أمرُه بعد البلوغ إلى نفسه، كما قاله

---

(١) ٢/ ١٢١.

الشافعي وأحمد وغيرهما. لكن أبو البركات حكى هذه الأقوال الثلاثة في «محرره»[1] في البالغة، وهي مطابقة للأقوال الثلاثة التي ذكرناها في غير البالغة، فإنه على المشهور عند أصحاب أحمد أنها إذا كانت قبل البلوغ عند الأب فهي بعد البلوغ أولى أن تكون عند الأب منها عند الأم، فإن أبا حنيفة وأحمد في رواية ومالكًا يجعلونها قبل البلوغ للأم، وبعد البلوغ جعلوها عند الأب. وهذا يدلُّ على أن الأب أحفظُ لها وأصونُ وأنظرُ في مصلحتها، فإذا كان كذلك فلا فرقَ بين ما قبل البلوغ وما بعده في ذلك.

فتبيَّن أن هذا القول ـ وهو جعلُ البنت المميزة عند الأب ـ أرجح من غيره. والله أعلم.

فصل

والتخيير قد جاء فيه حديثان. وأما تقديم الأمّ على الأب في حقّ الصغير فمتفقٌ عليه، وقد جاء فيه حديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله! إن ابني هذا كان بطني له وِعاءً، وحِجْري له حواءً، وثديي له سقاءً، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي». رواه أحمد[2] وأبو داود[3]، لكن في لفظه: «وأن أباه طلقني وزعمَ أنه ينتزعه مني».

وقال ابن المنذر: أجمع كلُّ من يُحفَظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقَا ولهما ولدٌ طفلٌ أن الأمّ أحقُّ به ما لم تنكح، وممن حفظنا عنه ذلك: يحيى الأنصاري والزهري ومالك والثوري

---

(١) ٢/ ١٢١.

(٢) ٢/ ١٨٢، ٢٠٣.

(٣) برقم (٢٢٧٦).

والشافعي وأحمد وإسحاق، وبه نقول. وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه حكم على عمر به، وبصبيٍّ لعاصم لأمِّه أمِّ عاصم، وقال: حجرُها وريحُها ومَسُّها خيرٌ له منك حتى يَشِبَّ فيختار.

وأما التخيير: فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ خيَّر غلامًا بين أبيه وأمِّه. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه[1]، ورواه أبو داود[2] وقال فيه: «إن امرأةً جاءت فقالت: يا رسولَ الله! إن زوجي يُريد أن يَذهَب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبَة، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: «اسْتَهِما عليه». قال زوجُها: من يُحاقِقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخُذْ بيد أيِّهما شِئتَ». فأخذَ بيد أمّه، فانطلقت به. ورواه النسائي[3] كذلك، ولم يذكر «استهما عليه». ورواه أحمد[4] كذلك أيضًا، لكنه قال فيه: «جاءت امرأة قد طلَّقها زوجُها»، ولم يذكر فيه قولها «قد سقاني ونفعني».

وقد رُوِي تخييرُ الغلام بين أبويه عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة، فروى سعيد بن منصور وغيره[5] أن عمر بن الخطاب خيَّر غلامًا بين أبيه وأمه. وعن عمارة الجَرْمي أنه قال: خيَّرني عليٌّ بين عمّي وأمّي وكنتُ ابنَ سبعٍ أو ثمانٍ[6]. ورُوِي نحو ذلك عن

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) برقم (٢٢٧٧).
(٣) ٦/ ١٨٥.
(٤) ٢/ ٤٤٧.
(٥) أخرجه الشافعي بإسناده كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٤) و«زاد المعاد» (٥/ ٤١٥).
(٦) أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤)، وعبدالرزاق في «المصنّف» (١٢٦٠٩).

أبي هريرة[1]، ولم يُعرَف لهم مخالفٌ، مع أنها في مظنة الاشتهار.

وأما الحديث الثاني فرواه عبدالحميد بن جعفر الأنصاري عن جدِّه أن جدَّه أسلمَ وأبتْ امرأتُه أن تُسلِم، فجاء بابنٍ له صغيرٍ لم يبلغ، قال: فأجلسَ النبي ﷺ الأبَ هٰهنا والأمَّ هٰهنا، ثم خيَّره وقال: «اللهمَّ اهدِه»، فذهبَ إلى أبيه. هكذا رواه أحمد والنسائي[2].

ورواه أبو داود[3] عن عبدالحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي عن جدّي رافع بن سِنَان أنه أسلم وأبتْ امرأتُه أن تُسلِم، فأتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت: ابنتي وهي فَطيم أو شبيهه، وقال رافع: ابنتي. فقال له رسولُ الله ﷺ: «اقعُدْ ناحيةً»، وقال لها: «اقعُدي ناحيةً»، وأَقْعَدَ الصبيةَ بينهما، ثم قال: «ادعُواها»، فمالتْ إلى أمّها، فقال النبي ﷺ: «اللّهمَّ اهدِها»، فمالت إلى أبيها فأخذها.

وعبدالحميد هذا هو عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن رافع بن سنان الأنصاري. وهذا الحديث قد ضعفه بعضهم، فقال ابن المنذر: في إسناده مقال، وقال غيرُه: هذا الحديث لا يُثبِته أهلُ النقل، وقد رُوِيَ على غيرِ هذا الوجه، وقد اضطُرِب فيه هل كان المخيَّر ذكرًا أم أنثى؟ ومن روى أنه كان أنثى قال فيه: «إنها فَطِيم» أي مفطومة. وفَعِيل بمعنى مفعول إذا كان صفةً يستوي فيه المذكر والمؤنث، يقال: عينٌ كَحِيل، وكفٌّ خضيب، فيقال للصغير «فطيم» وللصغيرة «فطيم». ولفظ «الفطيم» إنما يُطلَق على قريب العهد بالفطم، فيكون له نحو ثلاث سنين، ومثل هذا لا يُخيَّر باتفاق العلماء.

---

(١) رواه أبو خيثمة، كما نقل عنه ابن القيم في «الزاد» (٥/ ٤١٦).

(٢) سبق تخريجه في أول هذه الرسالة.

(٣) برقم (٢٢٤٤).

وأيضًا فإنه خيَّر بين مسلمٍ وكافر، وهذا لا يجوز عند الأئمة الأربعة وغيرهم، فإن القائلين بالتخيير لا يُخيِّرون بين مسلم وكافر، كالشافعي وأحمد. وأما القائلون بأن الكافرة لها حضانة كأبي حنيفة وابن القاسم فلا يُخيِّرون. لكن أبو ثور يقول بالتخيير، فيما حكاه عنه ابن المنذر. والجمهور على أنه لا حضانة لكافر، وهو مذهب مالك والشافعي والبصريين كسوَّار وعبدالله بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأبو ثور وابن القاسم صاحب مالك: الذمية في ذلك كالمسلمة، وهي أحق بولدها من أبيه المسلم، وهو قول الإصطخري من أصحاب الشافعي. وقد قيَّد ذلك أبو حنيفة فقال: هي أحقّ بولدها ما لم يعقل الأديان، ويخاف أن يألف الكفر.

والأب إذا كان مسلما كان الولد مسلمًا باتفاقهم. وكذلك إن كانت الأم مسلمة عند الجمهور، كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة، فإنه يتبع عند الجمهور في الدنيا خيرَهما دينًا، وأما في النسب والولاء فهو يتبع الأب بالاتفاق، وفي الحرية أو الرقّ يتبع الأم بالاتفاق.

وقد حمل بعضهم هذا الحديث على أن النبي ﷺ علم أنها تختار الأبَ بدعائه، فكان ذلك خاصًّا في حقّه.

وأيضًا فهذه القصة قضية في عين، والأشبه أنها كانت في أول زمن الهجرة، فإن الأب كان من الأنصار فأسلم، والأمّ لم تسلم. وفي آخر الأمر أسلم جميع نساء الأنصار، فلم يكن فيهم إلاّ مسلمة، حتى قال النبي ﷺ: «اللهمّ اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولنساء الأنصار»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٦) ومسلم (٢٥٠٧) عن أنس بن مالك.

ولمّا قدم النبي ﷺ المدينةَ لم يُكرِه أحدًا على الإسلام، ولا ضربَ الجزية على أحد، ولكن هادنَ اليهودَ مهادنةً. وأما الأنصار ففشا فيهم الإسلام، وكان فيهم من لم يُسلِم، بل كان مُظهِرًا لكفرِه، فلم يكونوا ملتزمين لحكم الإسلام. وكذلك كان عبدالله بن أبي ابن سَلول وغيره قبل أن يُظهِروا الإسلام.

وقد ثبت في الصحيحين[1] من حديث أسامة أن النبي ﷺ ذهب يعود سعدَ بن عبادة، فمرَّ بمجلسٍ من الأنصار... الحديث. ففي هذا الحديث وغيره من الأحاديث ما يبين أنهم كانوا قبل غزوة بدر متظاهرين بالكفر من غير إسلام ولا ذمة، فلم يكن الكفار ملتزمين لحكم النبي ﷺ، إذ التزامُ حكمِه إنما يكون بالإسلام أو بالعهد الذي التزموا فيه ذلك، ولم يكن المشركون كذلك. فلهذا لم يلزم المرأة بحكم الإسلام، بل دعا اللهَ أن يهدي الصغيرَ، فاستجاب الله. ودعاؤه له أن يهديه دليلٌ على أنه كان طالبًا مريدًا لهداه، وهداه أن يكون عند المسلم لا عند الكافر. لكن لم يمكنه ذلك بالحكم الظاهر، لعدم دخول الكافرة تحت حكمه، فطلبه بدعائه المقبول. وهذا يدل على أنه متى أمكن أن يُجعَل مع المسلم لا يُجعَل مع الكافر.

وكان هذا حكم الله ورسوله بأهل الذمة الملتزمين جريانَ حكم الله ورسوله عليهم، يُحكَم بينهم بذلك. نعم لو كان النزاع بين من هو مسلم ومن هو من أهل الحرب والهدنة الذين لم يلتزموا جريانَ حكم الله ورسولِه عليهم، فهنا لا يمكن الحكم فيهم بحكم الإسلام بدون رضاهم، فيسعى حينئذٍ في تغليب الإسلام بالدعاء كما فعل النبي ﷺ، إذ كان

---

(١) البخاري (٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٦٢٠٧) ومسلم (١٧٩٨).

الاجتهاد في ظهور الإسلام ودعاؤه واجبًا بحسب الإمكان.

وعلى هذا فالحديث إن كان ثابتًا دليلٌ على التخيير في الجملة. لكن قد اختُلِف في المخيَّر: هل كان صبيًّا أو صبيةً؟ فلم يتبيَّن أحدهما، فلا يبقى فيه حجةٌ على تخيير الأنثى، لاسيما والمخيَّرةُ كانت فَطيمًا، وهذه لا تُخَيَّر باتفاقهم. وإنما كان تخييرُ هذه إن صحَّ الحديثُ من جنس آخر.

(آخر ما وُجِد، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وكتب في شهر ربيع الأول من شهور سنة أربع وستين وسبعمئة، أحسن الله عاقبتها بمنّه وكرمه، آمين يا رب العالمين. وكتبها أضعف العباد عبدالمنعم البغدادي الحنبلي عفا الله عنه بمنّه وكرمه).

* * *

فهرس الموضوعات

● **مقدمة التحقيق** ٥
- توثيق نسبة هذه المسائل إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦
- نموذج من الوهم في نسبة بعض الكتب إلى الشيخ ٧
- وصف الأصول المعتمدة ٨
- نماذج من النسخ الخطية ٢١

(١) فصل في الفرق بين ما أمر الله به ورسوله من إخلاص الدين لله وشريعته، وبين ما نهى عنه من الإشراك والبدع ٣١
- حكم زيارة القبور ٣٣
- زيارة قبر الكافر وعدم الاستغفار له ٣٣
- زيارة قبور المؤمنين ٣٤
- الزيارة المشروعة: السلام على الميت والدعاء له ٣٦
- بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب ٣٦
- الزيارة البدعية من جنس الإشراك بالله ٣٧
- النهي عن اتخاذ القبور مساجد ٣٨
- نذر المعصية لا يجوز الوفاء به ٣٩
- إذا كان في المنذور طاعة ومعصية ٤٠
- النهي عن بناء المساجد على القبور ٤١
- وجوب إزالة المساجد المبنية على القبور ٤١
- الصلاة عند القبور ٤٢
- علة النهي عن الصلاة في المقبرة ٤٢
- السجود للقبر شرك ٤٣
- التمسُّح بالقبور منهي عنه باتفاق المسلمين ٤٥

(٢) فصل في حقّ الله وحقّ عبادته وتوحيده ٤٩
- حق الله على العباد ٥١

ـ شرح الحديث الوارد في ذلك ٥١
ـ لا يستغني القلب إلاّ بعبادة الله تعالى ٥٤
ـ الإنسان مفتقرٌ دائمًا إلى التوكل على الله والاستعانة به ٥٥
ـ تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ ﴾ ٥٥
ـ ذكر أقوال المفسرين في تفسير الآية وترجيح الراجح منها ٥٦
ـ تفسير قوله تعالى ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ ٥٩
ـ ذكر أقوال المفسرين في تفسير الآية وتحقيق الكلام عليها ٥٩
ـ الكلام على معنى «الربيين» واشتقاقه ٦٢
(٣) رسالة إلى المنسوبين إلى التشيع وغيرهم في العراق ومشهد المنتظر . ٦٧
ـ بعثة النبي ﷺ بالكتاب والحكمة ٧٠
ـ ذمّ التفرّق ومدح الاتفاق ٧١
ـ أصول الإسلام التي يجب على أهل الإيمان الاستمساك بها ٧٣
ـ وجوب محبة أهل البيت وحرمتهم ٧٤
ـ من أساليب العرب: ذكر الشيء للاختصاص بالكمال لا للاختصاص بأصل الحكم ٧٤
ـ أمثلة منه ٧٤
ـ تحريم الصدقة على آل محمد ٧٧
ـ تعويضهم عنها بالخُمس والفيء ٧٧
ـ الأمر بالاستغفار للمهاجرين والأنصار وإن صدر من بعضهم ذنب ٧٨
ـ كانوا فيما تنازعوا فيه مجتهدين طالبين للحق ٨٠
ـ قول عليّ في أهل الجمل: «إخواننا بغوا علينا» ٨٢
ـ الفرق بينهم وبين الخوارج الذين كفّروا المسلمين ٨٣
ـ سبب ضلال كثير من الناس: الغلوّ في عليّ أو الجفاء عنه ٨٤
ـ علاجه طلبُ الهدى ومجانبة الهوى ٨٥
ـ كيفية النظر في كتاب الله وسنة النبي وسيرة الخلفاء ٨٦
ـ غلط الناس لعدم التمييز بين ما يُفهم من النصوص وبين ما يُعقَل بمجرد القياس ٨٧

ـ العالم العادل لا يقول إلا الحق ولا يتّبع إلاّ إياه ٨٧
ـ اتفاق أئمة أهل البيت وأئمة الفقهاء في أصول الدين وجماع
الشريعة ٨٨
ـ براءتهم من البدع الغليظة ٨٨
ـ غلط الغالطين عليهم في النقل أو التأويل ٨٩
ـ المسلمون لم ينحرفوا انحراف اليهود والنصارى ٨٩
ـ أهل الاستقامة والاعتدال منهم وسط بين الغلاة والمقصّرين في
جميع الأبواب ٩٠
ـ شهادة الحسين يوم عاشوراء وموقف أهل الاستقامة منها ٩١
ـ اتخاذ المآتم في المصائب ليس من دين الإسلام ولا من عادة
أهل البيت ٩٣
ـ الاكتحال والاغتسال والاختضاب يوم عاشوراء بدعة ٩٤
ـ السنة يوم عاشوراء ٩٥
ـ سبب تأليف هذه الرسالة ٩٦
ـ بيان بعض الأخطاء التاريخية في ورقة الأنساب والتواريخ التي
وردت إلى المؤلف ٩٧
ـ المهدي المنتظر الغائب عند الشيعة ٩٧
ـ تحقيق الكلام في المهدي الذي بشّر به النبي ﷺ ٩٨
ـ الحسن والحسين يشبهان من بعض الوجوه بإسماعيل وإسحاق .. ٩٩
ـ المهدي من ذرية الحسن ٩٩
ـ الأمر بعمارة المساجد وإقامة الصلوات فيها ١٠٠
ـ النهي عن اتخاذ القبور مساجد ١٠٣
ـ النهي عن الاجتماع عند قبر النبي ﷺ ورواية أهل البيت للأحاديث
الواردة فيه ١٠٤
ـ مبدأ عبادة الأوثان العكوف على قبور الأنبياء والصالحين ١٠٥
ـ الزيارة الشرعية للقبور ١٠٥
ـ الأمر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ من القرب والبعد ١٠٦

ـ المشروع استلام أركان الكعبة وتقبيل الحجر الأسود ١٠٧
ـ لا تُشرع هذه الأعمال عند القبور ١٠٨
ـ نذر الطاعة ونذر المعصية ١٠٨
ـ لا يجوز الوفاء بنذر المعصية ١٠٩
ـ الواجب على الناس عبادة الله وحده وطاعة الله ورسوله ١١٠
ـ بيان النبي ﷺ دقيق الشرك وجليلَه ١١٢
ـ سؤال الصدقة وإعطاؤها لغير الله ممنوع ١١٤
ـ عبادةُ الله تجمع الصلاة والدعاء والذكر والصدقة والزكاة وغيرها ١١٥
(٤) مسألة في قصد المشاهد المبنية على القبور للصلاة عندها والنذر لها وغير ذلك ١١٧
ـ أسئلة تتعلق بزيارة المشاهد والقبور وما يُفعل عندها ١١٩
ـ حكم الصلاة في المشاهد المبنية على القبور وقصدها للصلاة والتبرك بها ١٢٠
ـ النهي عن اتخاذ القبور مساجد ١٢٠
ـ العكوف على القبور والمجاورة عندها من البدع المذمومة المنهي عنها ١٢٢
ـ المشروع العكوف في المساجد والمجاورة فيها ١٢٢
ـ زيارة القبور جائزة على الوجه المأذون فيه ١٢٢
ـ النهي عن الدعاء والاستغفار للمشركين ١٢٣
ـ أبو طالب (عمّ النبي ﷺ) مات كافرًا ١٢٤
ـ الزيارة الشرعية: السلام على الميت والدعاء له ١٢٥
ـ الزيارة البدعية مثل التمسُّح بالقبر أو تقبيله أو قصده للصلاة عنده وطلب الحوائج من الميت وغير ذلك ١٢٦
ـ أصل عبادة الأصنام: العكوف على قبور الأنبياء والصالحين .. ١٢٧
ـ أصل الدين أن يُعبد الله لا يُشرَك به شيء ١٢٧
ـ حكم النذر للقبور ١٢٨
ـ أصل النذر مكروه منهيٌّ عنه ١٢٨

ـ يجب الوفاء بنذر الطاعة ولا يجوز الوفاء بنذر المعصية ١٢٩
ـ النذر للقبر أو للعاكفين عليه نذر معصية ١٣٠
ـ لا ثوابَ على إعانة العاكفين على القبور والمجاورين عندها
بصدقةٍ ولا غيرها ١٣١
ـ لا يجوز قصد المقابر للاجتماع على صلاةٍ ولا قراءةٍ ولا غيرها ١٣١
ـ ينقطع عمل الميت إلاّ من ثلاث ١٣١
ـ القراءة وختم القرآن عند القبر ١٣٢
ـ حكم الاستئجار على تعليم القرآن والفقه والإمامة في الصلاة
والأذان والحج عن الغير ١٣٢
ـ وصول ثواب الصدقة وغيرها من العبادات المالية إلى الميت .. ١٣٣
ـ الخلاف في العبادات البدنية ١٣٣
ـ الموازنة بين المصالح والمفاسد في الوقف على القبور ١٣٤
ـ على المؤمن أن يقصدَ وجهَ الله عند التصدّق عن الميّت ويجتنب
البدع ١٣٥
ـ الاجتماع يوم الثالث والسابع وتمام الشهر والحول ونحو ذلك
بدعة مكروهة ١٣٥
ـ إنشاد الشعر الفراقي في المأتم من النياحة ١٣٥
ـ البكاء المرخَّص فيه هو دمع العين وحزن القلب ١٣٦
ـ قراءة القرآن في الأسواق والجباية على ذلك منهي عنها ١٣٧
ـ شرح معنى حديث «إنّ الميت يُعذَّب ببكاء أهله» ومناقشة أقوال
العلماء في ذلك ١٣٨
ـ على المصلّي والقارىء والمحدّث والمفتي ونحوهم أن لا يُؤذي
بعضُهم بعضًا في المسجد ١٤١
ـ هل يُستحبُّ الجهر بالقراءة للمنفرد؟ ١٤١
٥) فتوى فيمن يُعظِّم المشايخ ويستغيث بهم ويزور قبورهم ١٤٣
ـ من استغاث بميّت ودعاه في الشدائد وطلب منه قضاء الحوائج
فهو ضالٌّ جاهلٌ مشركٌ ١٤٦

ـ أما الحيُّ فيجوز أن يُطلَب منه ما يقدر عليه مثل الدعاء ونحو ذلك ١٤٦
ـ التوسُّل بالنبي ﷺ في حياته هو التوسُّل بدعائه وشفاعته ١٤٦
ـ لا يجوز التوسل به والذهاب إلى قبره للاستغاثة به بعد وفاته .. ١٤٦
ـ تحريم بناء المساجد على القبور ١٤٦
ـ زيارة القبور على وجهين ١٤٨
ـ الزيارة الشرعية ١٤٨
ـ الزيارة البدعية ١٤٩
ـ حديث «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي» موضوع ١٤٩
ـ إيقاد المصابيح وتعليق الستور على القبور غير مشروع ١٤٩
ـ النذر للقبر ليس نذر طاعة ١٥٠
ـ الاجتماع عند القبر لقراءة ختمة أو دعاءٍ أو ذكرٍ من البدع المنهي عنها ١٥٠
ـ الشرك في العبادة وحكم من قامت عليه الحجة فيه ومن كان جاهلاً ١٥١
ـ المقصود عبادة الله وحده وطاعة رسوله ١٥١
ـ كتابة الإجازات بالمشيخة ١٥٢
ـ الشيوخ الذين يستحقون أن يكونوا قدوة ١٥٣
ـ كل من أظهر الإشارات البدعية أهل باطل وضلال يستحقّ التعزير البليغ ١٥٣
ـ من حَضَر سماعاتهم في المساجد وغيرها وكثَّر جمعَهم الباطل يستحقّ التعزير ١٥٣
(٦) **مسألة في تأويل الآيات وإمرار أحاديث الصفات كما جاءت** ١٥٥
ـ السؤال عن تأويل آيات المعية وإمرار أحاديث الصفات كما جاءت ١٥٧
* **الجواب [الأول]**: عن هذا من وجوه ١٥٧
ـ الوجه الأول: أنه يجب اتباع طريقة السلف ١٥٧

ـ إجماعهم على إمرار آيات الصفات وأحاديثها وعدم تأويلها ... ١٥٨
ـ كلام ابن عبدالبر في «التمهيد» ١٥٨
ـ كلام الآجرّي في كتاب «الشريعة» ١٥٩
ـ كلام ابن بطّة في كتاب «الإبانة» ١٦٠
ـ الوجه الثاني: أن الكلام في الآيات والأحاديث كلّها على طريقة واحدة ١٦٠
ـ التأويل المذموم هو تحريف الكلام عن مواضعه ١٦٠
ـ آيات المعية ليس معناها أن يكون الله مختلطًا بالمخلوقين، لوجوه ١٦١
ـ ليس مقتضى المعية أن يكون متيامنًا أو متياسرًا أو إلى جانبه .. ١٦٢
ـ معنى قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ ١٦٢
ـ معنى قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ ١٦٢
ـ إخبار الله في القرآن أنه مع عباده جاءَ عامًّا وخاصًّا ١٦٣
* **الجواب الثاني**: أن قوله ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ يدلُّ على نقيض قول الجهمية ١٦٥
ـ تحقيق معنى المعية ١٦٦
ـ قُرْبُ الله من خلقِه لا يُنافي عُلوَّه ١٧٠
* **الجواب الثالث**: أن للتأويل ثلاثة معانٍ ١٧١
ـ أخطأ من ظنَّ معانيَ فاسدةً من آيات الصفات وظَنَّ أنها ظاهرها واحتاج إلى التأويل ١٧٢
ـ النصوص المفسّرة تدلّ على أن تلك المعاني الفاسدة ليست مرادةً ١٧٣
ـ بطلان الحاجة إلى التأويل من ثلاثة وجوه ١٧٣
* **الجواب الرابع**: أن الناس متفقون على أنه لا يَسُوغ كلُّ تأويل . ١٧٤
ـ مناقشة المتأولين من جميع الطوائف في ردّ بعض التأويلات وقبول بعضها ١٧٥
* **الجواب الخامس**: أن لمثبتة الصفات ثلاثة مسالك في التأويل . ١٧٩
ـ أحدها: نفيُها مطلقًا ١٧٩

ـ الثاني: أن يقولوا بالتأويل الذي قام عليه دليلٌ شرعي ١٧٩
ـ الثالث: أن يُسلِّموا أن كلّ تأويل قام عليه دليلٌ سمعيٌّ أو عقلي
فإنه يجب قبوله ١٨٠
(٧) مسألة فيمن قال: إن نسبة الباريء تعالى إلى العلوّ من جميع الجهات
المخلوقة ١٨١
ـ هل ذاتُ الباريء فلكية محيطةٌ بالفلك؟ وهذا التصور حقٌّ أم لا؟ ١٨٣
ـ هذا التصوُّر باطل ١٨٣
ـ بيان بطلانه من وجوهٍ كثيرة: ١٨٣
* الوجه الأول ١٨٤
ـ ثلاثة معانٍ للمباينة ١٨٥
ـ الله تعالى ليس محايثًا لخلقِه ١٨٨
* الوجه الثاني ١٩١
(٨) مسألة في العلوّ ١٩٣
ـ سؤال عن رجلين اختلفا في الاعتقاد، أحدهما يقول: إن الله في
السماء، والثاني يقول: إن الله لا ينحصر في مكان، وهما شافعيان . ١٩٥
ـ اعتقاد الشافعي هو اعتقاد سلف الأئمة والمشايخ ١٩٥
ـ لا نزاعَ بينهم في أصول الدين ١٩٥
ـ كلام الشافعي في أول «الرسالة» ١٩٥
ـ كلام أحمد بن حنبل ١٩٥
ـ مذهبهم في الأسماء والصفات واحد ١٩٦
ـ الله سبحانه موصوف بصفات الكمال منزَّه عن كلّ نقص وعيب . ١٩٦
ـ مباينتُه لخلقه في جميع الصفات ١٩٦
ـ كون الله في السماء ١٩٧
ـ ليس معناه أنه في جوف السماء وأن السماوات تَحصُره وتحويه . ١٩٨
ـ من اعتقد ذلك فهو ضالّ مبتدع ١٩٨
ـ من اعتقد أنه ليس فوق السماوات إلٰه يُعبَد فهو فرعوني معطّل
ضالٌّ مبتدع ١٩٩

ـ الكلام على قول الرجلين وبيان الخطأ والصواب في المراد منه . ٢٠٠
ـ منشأ الضلال أن يظنّ أن صفات الربّ كصفات خلقه ٢٠١
ـ كلّ ما ثبت في الكتاب والسنة وجبَ التصديق به ٢٠١
ـ الألفاظ المبتدعة في النفي والإثبات قد يراد بها معنًى صحيح
فيُقبَل، وقد يُراد بها معنًى فاسد فيُرَدُّ عليه ٢٠٢
ـ مناقشة قول القائل: إنّ الله في جهة ٢٠٢
ـ مناقشة من يقول: إنّ الله ليس في جهة ٢٠٣
ـ الناس في ذلك ثلاثة أصناف: ٢٠٣
(أ) أهل الحلول والاتحاد ٢٠٣
(ب) أهل النفي والجحود ٢٠٤
(جـ) أهل الإيمان والتوحيد والسنة ٢٠٤
ـ شبهات أهل الحلول والتعطيل ٢٠٤
ـ أصل ضلالهم تكلُّمهم بكلماتٍ مجملة لا أصلَ لها في الكتاب
والسنة ٢٠٥
ـ كثير منهم ينسب إلى أئمة المسلمين ما لم يقولوه ٢٠٥
ـ ذمّ الأئمة لأهل الكلام ٢٠٦
ـ ذكر لفظ «الجسم» في أسماء الله وصفاته بدعة ٢٠٦
ـ الجهمية يُظهرون للناس التنزيه وحقيقة كلامهم التعطيل ٢٠٧
ـ مذهب السلف في الأسماء والصفات ٢٠٨
(٩) قاعدة شريفة في الرضا الشرعي ٢١١
ـ ثلاثة مذاهب في الرضا والقضاء ٢١٣
ـ قول القدرية المكذِّبين بقدر الله من المعتزلة وغيرهم ٢١٣
ـ حجتهم ومناقشتها ٢١٤
ـ كلام الباقلاني ٢١٥
ـ تعليق المؤلف عليه ٢١٦
ـ كلام الجويني ٢١٦
ـ تعليق المؤلف عليه ٢١٧

(١٠) فصل: **الأقوال نوعان** ٢١٩
(١) أقوال ثابتة عن الأنبياء، فهي معصومة يجب أن يكون معناها حقًّا ٢٢١
(٢) ما ليس منقولاً عن الأنبياء، فلا يُقبل ولا يُردّ إلاّ بعد تصوُّر مراده ٢٢١
ـ قول المتكلمين: إن الله لا يفعل الأشياء بالأسباب، بل يفعل عندها لا بها، ولا يفعل لحكمة ٢٢١
ـ أوّل من قال بذلك الجهم بن صفوان ٢٢٢
ـ إبطال هذا القول بنصوص الكتاب والسنة وكلام السلف ٢٢٢
(١١) **قاعدة في شمول آي الكتاب والسنة والإجماع أمر الثقلين الجنّ والإنس** ٢٢٧
ـ رسالة النبي ﷺ إلى الثقلين ٢٢٩
ـ حديث «رفع القلم عن ثلاث» ٢٢٩
* مسائل تكلّم عليها المؤلف ٢٣٠
ـ الأولى: أن من نتائج التكليف: عقاب العاصي وثواب المطيع . ٢٣١
ـ الثانية: هل يُبعَث يوم القيامة من لا تكليفَ عليه؟ ٢٣١
ـ اختلاف بني آدم في معاد الآدميين ٢٣٢
ـ الثالثة: هل يُعذَّب في الآخرة من لا تكليفَ عليه؟ ٢٣٣
ـ مسألة أطفال المشركين ٢٣٣
ـ الرابعة: عقوبات غير المكلفين ٢٣٦
ـ الخامسة: دار التكليف ٢٣٨
ـ السادسة: أن غير المكلَّف قد يُرحَم ٢٣٩
ـ الكلام على حديث «حتى يَضعَ ربُّ العزَّة فيها قَدَمَه» ٢٣٩
ـ الردّ على المعطّلة والمشبّهة الذين غلطوا في فهم الحديث ٢٤٠
ـ السابعة: في ثبوت التكليف بالشرع وبالعقل ٢٤١
ـ هل يُعلَم المعادُ بالعقل؟ ٢٤١
(١٢) **مسألة فيمن قال: إنّ عليًّا أشجعُ من أبي بكر** ٢٤٥

ـ مذهب السلف أن أبا بكر الصديق أعلم الصحابة وأشجعهمُ وأكرمهم ٢٤٧
ـ معنى الشجاعة وكون النبي ﷺ أشجع الخلق ٢٤٧
ـ الشجاعة ثباتُ القلب وقوتُه وقوة الإقدام على العدوّ ٢٤٩
ـ مظاهر من شجاعة أبي بكر الصديق ٢٥٠
(١٣) تفسير أول العنكبوت ٢٥١
ـ سنة الله في إرسال الرسل إلى الخلق وابتلاء من يؤمن بهم وعقاب من لا يؤمن بهم ٢٥٤
ـ لابدّ من حصول الألم لكل نفس ٢٥٤
ـ سبب ذلك ٢٥٥
ـ ذكر الابتلاء في القرآن ٢٥٦
ـ لا تزكو النفس ولا تصلح حتى تمحّص بالبلاء ٢٥٧
ـ اعتراف الصالحين بالذنوب والخطايا ٢٥٨
(١٤) مسألة في قوله تعالى ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ...﴾ ٢٦٣
ـ المراد بالحسنات والسيئات في هذه الآية النعم والمصائب ٢٦٥
ـ من قال: إن المراد بها هنا الطاعات والمعاصي فهو مخطىء غالط ٢٦٧
(١٥) قاعدة حسنة في الباقيات الصالحات وبيان اقتران التهليل بالتكبير والتسبيح بالتحميد ٢٦٩
ـ تفسير الباقيات الصالحات ٢٧١
ـ التسبيح مقرونٌ بالتحميد ٢٧١
ـ التكبير مقرونٌ بالتهليل ٢٧٢
ـ التسبيح والتحميد يجمع النفيَ والإثباتَ ٢٧٣
ـ التهليل يتضمن اختصاصَه بالإلٰهية، والتكبير يتضمن أنه أكبر من كل شيء ٢٧٤
ـ «الله أكبر» يتضمن تفضيله على غيره ٢٧٤
ـ قول بعض النحاة إن «أكبر» بمعنى كبير، غلطٌ ٢٧٤

ـ غلط من قال في معناه: إنه أكبر مما يُعلَم ويُوصَف ويُقَال ٢٧٤
ـ التكبير مشروع عند مشاهدة ماله نوع من العظمة في المخلوقات . ٢٧٦
ـ التهليل يمنع أن يُعبَد غيره ٢٧٦
ـ كلمة «لا إله إلاّ الله» أساس الدين ٢٧٦
ـ الحمد مفتاح الكلام ٢٧٨
ـ أثر التهليل والتكبير في نفوس العباد ٢٧٨
ـ أثر التسبيح فيها ٢٨١
ـ أثر التحميد فيها ٢٨٣
ـ الحمد يتمّ بالتوحيد ٢٨٤
ـ اسمه «الله» يتضمن جميع المحامد ٢٨٨
ـ تفسير قوله تعالى ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ ٢٨٩
ـ ليس المراد أن الحمد غير التسبيح، بل نفس تسبيح الله هو حمد الله ٢٩١
ـ لفظ «التسبيح» قد يُراد به جنس الصلاة، وقد يُراد به النافلة خصوصًا ٢٩١
ـ ويُراد به جنس ذكر الله، ويُراد به قول العبد «سبحان الله» ٢٩٢
ـ تفسير قوله تعالى ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿١٨﴾﴾ ٢٩٣
(١٦) مسألة في إخوة يوسف هل كانوا أنبياء؟ ٢٩٥
ـ الذي يدلُّ عليه القرآن واللغة والاعتبار أنهم ليسوا بأنبياء ٢٩٧
ـ حجة من قال: إنهم أنبياء، ومناقشتها ٢٩٧
ـ تحقيق معنى كلمة «الأسباط» ٢٩٧
(١٧) فتوى في قراءة القرآن بما يُخرِجه عن استقامته ٣٠١
ـ الناس مأمورون أن يقرأوا القرآن على الوجه المشروع ٣٠٣
ـ أعدل الأقوال في حكم قراءة الألحان ٣٠٣
ـ معنى حديث «زيّنوا القرآن بأصواتكم» ٣٠٤
ـ القراءة على ألحان الغناء بدعة ٣٠٤
(١٨) رسالة في قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه

طعامًا فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه» ٣٠٧
ـ الكلام على هذا الحديث ٣٠٩
ـ رسالة ابن عبدالبر في أكل طعام السلاطين وقبول جوائزهم ... ٣٠٩
ـ آراء الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذا الموضوع ٣١٠
(١٩) **جواب سؤال سائلٍ سألَ عن حرف «لو»** ٣١٣
ـ ما يُروى عن عمر من قوله «نعم العبدُ صهيبٌ، لو لم يَخَفِ اللهَ لم يَعْصِه» ٣١٥
ـ حرف «لو» من أدوات الشرط ٣١٥
ـ الذي يسميه النحاة شرطًا هو في المعنى سببٌ لوجود الجزاء .. ٣١٦
ـ تقسيم الشرط إلى قسمين: ٣١٧
(أ) ما عُرِف كونُه شرطًا بالشرع ٣١٧
(ب) ما يُعرف كونُه شرطًا بالعقل ٣١٧
ـ الشرط في اصطلاح آخر ٣١٨
ـ عدم الشرط هل يدلُّ على عدم المشروط؟ ٣١٨
ـ معنى الأثر المنقول ٣١٩
ـ منشأ الإشكال أخذ كلام بعض النحاة في هذا الحرف مسلَّمًا .. ٣١٩
ـ مناقشة قول النحاة أن جواب «لو» منتفٍ أبدًا ٣١٩
ـ التحقيق أن مفهومها اللازم إنما هو انتفاء الشرط، وأن فهم نفي الجزاء منها ليس أمرًا لازمًا ٣٢٠
ـ «لو» دالة على انتفاء الجزاء، وقد تدلُّ على ثبوته ٣٢٠
(٢٠) **فصل في مؤاخذة ابن حزم في الإجماع** ٣٢١
ـ كلام ابن حزم في مقدمة كتابه ٣٢٣
ـ شرط الإجماع عند ابن حزم ٣٢٣
ـ تعليق المؤلف عليه ٣٢٤
ـ صفة الإجماع عند ابن حزم ٣٢٥
ـ تعليق المؤلف عليه وبيان أن كثيرًا من الإجماعات التي حكاها ليست قريبًا من هذا الوصف، وفيها ما فيه خلاف معروف ٣٢٦

ـ أمثلة كثيرة على ذلك وتعقبات المؤلف على ابن حزم فيها ٣٢٦
ـ مسألة في السمن إذا وقع فيه فأرٌ فمات وهو مائع ٣٣٩
ـ لم يكن قصد المؤلف تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عُرِف
انتقاضُها فإنها كثيرة ٣٤٢
ـ تعليق المؤلف على باب الإجماع في الاعتقادات ٣٤٣
ـ مسألة تكفير من لم يعتقد أن الله خالق كل شيء ٣٤٣
ـ مسألة تكفير من لم يعتقد أن الله لم يزل وحده ولا شيء غيره معه . ٣٤٤
ـ بيان خطأ من ظنّ أن السماوات والأرض لم يُخلَقا من شيء .. ٣٤٦
ـ خطأ طائفة أخرى تقول بالتولّد والتعليل والإيجاب بالذات ... ٣٤٧
ـ ذكر قول السلف في هذا الباب ومنشأ غلط الطائفتين ٣٤٨
ـ الغرض من تأليف هذه الرسالة ٣٤٩
(٢١) رسالة في بيان الصلاة وما تألّفتْ منه ٣٥١
ـ الصلاة مؤلفة من أقوال وأفعال ٣٥٣
ـ أعظم أقوالها القرآن وأعظم أفعالها الركوع والسجود ٣٥٣
ـ آيات سجود التلاوة والكلام عليها ٣٥٥
ـ السجود أفضل أركان الصلاة الفعلية ٣٥٨
ـ الركوع مع السجود تقدمةٌ وتوطئة وبابٌ إليه ٣٥٩
ـ غلط من قال إن الاعتدال في القيام والجلوس ليسا بركنين ... ٣٦٠
(٢٢) فتوى في أمر الكنائس ٣٦١
ـ ما فتحه المسلمون عنوةً فقد ملّكهم الله إياه، ويدخل فيه معابد
الكفار ٣٦٥
ـ الخلاف في جواز عقد الذمة مع إبقاء المعابد بأيدي الكفار ... ٣٦٧
ـ قول من قال «يجوز إقرارها بأيديهم» أوجه وأظهر ٣٦٧
ـ ولكن يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك .. ٣٦٧
ـ متى انتقض عهدُهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلاً عن
كنائس العنوة ٣٦٨
ـ ما أُحدِثَ منها بعد فتح المسلمين فإنه يجب إزالتُه وهدمُه ٣٦٩

(٢٣) **مسألة فيمن يُسمِّي الخميسَ عيدًا** ٣٧١
- كلُّ ما يُفعل في أعياد الكفّار من الخصائص ليس للمسلم فعلُ شيء منها ٣٧٣
- بعض الاعتقادات الفاسدة للنصارى ٣٧٤
- التزيُّن يومَ عيد النصارى وصنعة الطعام الزائد وغير ذلك من المنكرات ٣٧٥
- ليس ليوم عيدهم مزيةٌ على غيره ٣٧٥
- حكم الصوم فيه قصدًا لمخالفتهم مكروه ٣٧٦
- صوم يوم عاشوراء ومخالفة اليهود في إفراد تعظيمه ٣٧٦
- ما يُفعَل فيه من الاختضاب والكحل وغير ذلك بدعة ٣٧٦
- الواجب على الولاة نهي الناس عن هذه المنكرات المحرَّمة ... ٣٧٧
(٢٤) **فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ٣٧٩
- هو فرضٌ على الكفاية ٣٨١
- معنى «المعروف» و«المنكر» ٣٨١
- صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ٣٨٢
(٢٥) **مسألة في تلاوة القرآن والذكر أيهما أفضل؟** ٣٨٣
- يختلف ذلك باختلاف الأشخاص ٣٨٥
(٢٦) **فتوى في السماع** ٣٨٧
- التغبير من البدع المحدثة في الإسلام ٣٨٩
(٢٧) **مسألة في رجل شتمَ شريفًا** ٣٩١
- لا يَحلُّ تكفير المسلم بذلك ٣٩٣
- ليس لأحدٍ أن يعتدي على أحدٍ سواءً كان شريفًا أو لم يكن ... ٣٩٤
- ليس لأحدٍ أن يَسُبَّ من لا يَسُبُّه ٣٩٤
- من سَبَّ نبيًّا من الأنبياء وجبَ قتلُه ٣٩٥
(٢٨) **قاعدة في حضانة الولد** ٣٩٧
- حضانة الصغير المميز: هل هي للأب أو للأم أو يُخيَّر بينهما؟ . ٣٩٩
- كلام الإمام أحمد كثير منتشر جدًا قلَّ من يضبط جميع نصوصه ٣٩٩

ـ الخلاف في النقل عنه في هذه المسألة ٤٠٠
ـ عنه في الابن ثلاث روايات، وفي البنت روايتان ٤٠٠
ـ ذكر هذه الروايات ٤٠٠
ـ مذاهب الأئمة في هذه المسألة ٤٠٣
ـ الفرق بين تخيير الغلام والجارية وتخيير الإمام والحاكم ٤٠٥
ـ مسائل من تخيير الإمام ٤٠٦
ـ الصبيّ المميّز يُخيَّر تخيير شهوة ٤١٠
ـ تعيُّن الأمّ في حقّ الطفل غير المميز ٤١٠
ـ تقديم جنس نساء الأم على جنس نساء الأب مخالفٌ للأصول والمعقول ٤١٢
ـ إمعان زفر في طرد القياس، وبيان ذلك ٤١٣
ـ عود إلى مسائل الحضانة ٤١٦
ـ تخيير الصبيّ أولى من تعيين أحد الأبوين ٤١٦
ـ التعيين في حق البنت أولى من التخيير ٤١٧
ـ الخلاف في تعيين الأب أو الأم لها وسبب ذلك ٤١٩
ـ لا حضانة لفاسق ٤٢٠
ـ من أحقُّ بالغلام أو الجارية بعد البلوغ؟ ٤٢٣
ـ جعلُ البنت المميزة عند الأب أرجح ٤٢٥
ـ الكلام على الحديث الوارد في تقديم الأمّ على الأب في حقّ الصغير ٤٢٥
ـ الكلام على الحديثين الواردين في التخيير ٤٢٦

* * *

التصحيح والاستدراك

صدرت الأجزاء الأربعة من «جامع المسائل» ضمن مشروع «آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال»، وتلَّقاها العلماء والطلاب بالقبول، وأرسل إليَّ بعضهم ملاحظات عليها، وظهر لي فيما بعد بعض الأخطاء المطبعية. وسأشير إليها جميعًا هنا للفائدة، وعند إعادة طبع المجموعة طبعة ثانية سأجعلها في محالها، شاكرًا لكل من أفادني في هذا المجال، وأخصّ بالذكر منهم الشيخ سليمان العمير أستاذ الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بمدينة النبي ﷺ، فقد قرأ الشيخ الأجزاء المطبوعة بعنايةٍ وبعث إليَّ ملاحظاته، فجزاه الله خيرًا، وكثَّر من أمثاله.

وقد تساءل بعض الباحثين عن صحة نسبة «فتوى في العشق» (المدرجة ضمن المجموعة الأولى) إلى شيخ الإسلام، وكنتُ قد اعتمدتُ في نسبتها إليه على كلام العلامة مغلطاي في كتابه «الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين» (ص٩٢). ثمَّ عثرتُ على كلام العلامة ابن القيم في «روضة المحبين» (ص١٣١) في نفي نسبة هذه الفتوى عن شيخه، قال: «وأما الفتيا التي حكيتموها فكذبٌ عليه، لا تُناسب كلامَه بوجه، ولولا الإطالة لذكرناها جميعها حتى يعلم الواقف عليها أنها لا تصدر عمن دونه فضلا عنه. وقلتُ لمن أوقفني عليها: هذه كذب عليه لا يُشبِه

كلامه، وكان بعضُ الأمراء قد أوقفني عليها قديما، وهي بخط رجلٍ مُتَّهم بالكذب، وقال لي: ما كنتُ أظنّ الشيخَ برقَّة هذه الحاشية. ثمَّ تأمَّلتُها، فإذا هي كذبٌ عليه، ولولا الإطالة لذكرنا من فتاويه ما يُبيِّن أن هذه كذب».

لهذا قررتُ حذفَ هذه الفتوى من الطبعة اللاحقة ـ بمشيئة الله تعالى ـ لأن الإمام الحافظ ابن القيم هو ألصق الناس بشيخه وأدراهم بعلومه وفتاويه، وقد ذكر من الأدلة ما يغني عن النظر في القرائن الأخرى.

هذا ما يتعلق بالفتوى، وإليكم الآن تصحيح الأجزاء الأربعة:

المجموعة الأولى

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٣٩/ ٢٠	إذ	أو
٧٥/ تعليق (٣)	الأعز	الأغرّ
٢٣٧/ ٥	لم تحرمه	لم يحرمه
٢٤٨/ ١٣	لم يكن	لم تكن
٢٥٢/ ٢	تبيَّن حملُها	لم يتبيَّن حملُها
٢٥٣/ ٢	أنها حامل	أنها غير حامل
٢٥٥/ ٦	فيهن بانت	فيهن من بانت
٢٥٥/ ٩	لا يكون رجعيا	لا يكون إلاّ رجعيا
٢٧٨/ ١٦	تجب	لا تجب
٢٨٠/ ٨	بُدٌّ	يَدٌ

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٢٨٥/ تعليق (٤)	الأعز	الأغرّ
٣٤٥/ ٣	ليس وقوعه	وليس وقوعه
٣٥٤/ ١٣	فكذا	فكان
٣٥٨/ ١٨	تتابع	تتايَع
٣٩٠/ ٧	الجبل	الحبل

المجموعة الثانية

١٣٠ ـ ١٣٣		أرقام الصفحات المثبتة في الجدول حسب الطبعة الأولى المفردة لـ «قاعدة في الاستحسان»، ويمكن الرجوع إليها في المجموعة بزيادة ١١٦ على الأرقام المذكورة.
١٨٩/ ٤	تقضية	تمضية
١٩٣/ تعليق (٣)		أثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٤٦) وعبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٥٩) وسعيد بن منصور في «السنن» (٣: ٢/ ١١٣). وانظر «المغني» (١١/ ٣٨١).

obeikandl.com

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٢١٨/ تعليق (٢)		يحذف هذا التعليق، ويُذكر مكانه: «الإبضاع هو بعث المال مع من يتجر له متبرعا، والبضاعة المال المبعوث». انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٢١٥) و«مغني المحتاج» (٢/ ٣١٢).
٧/٢٥٤	منتبرًا	منبترًا
١٦/٢٦١	القراض	القرض
١٦/٢٦٥	تناقضه	مناقضته
٢/٣٠٦	من الصحابة	من أصحابه
١٧/٣٠٩	يُعطى	تُعطى
١٢/٣٠٩	لا ينقصها دون الأب	لا ينقصونها مثل الأب
١٥/٣١١	صحة أكابر	صحة قول أكابر
٤/٣١٩	وأما	وإمّا
١٢/٣١٩	لم	لم يكن
٣٢٦/ تعليق (٣)		يضاف إليه: وليس في بعض المصادر لفظ «الذكر».

المجموعة الثالثة

١٣/١٦	نقلها السيوطي	نقل السيوطي ملخَّصها

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٣/٣٥	يُدفن	تُدفن
١١/٣٧	الملَك به	الملَك الموكَّل به
١١/٤٠	لغير	لقبر
٩/٤١	قِبَل	قَبْل
٢٠/٤٦	فصلُّوا	وصَلُّوا
١٤/٤٧	يُحرَّف	تُحرَّف
١٤/٥٢	الصنفين	النصفين
٢/٨٣	قتلوا	قاتلوا
٨/٩٩	مُشبِهان	مُشبَّهان
٢/١٠٥	حَرَّفوا	حَرَفوا
٣/١٠٦	اجرهم	[لا تحرمنا] أجرهم
١٦/١٠٨	كالنذور	كالبدود
١٤/١٣٤	بذلك	ذلك
١٤٢/ تعليق (٣)		يحذف التعليق ويُكتَب مكانه: برقم (٢٥٧) مرسلاً. وهو في «المعجم الصغير» (٦٥٠) أيضا.
١/١٨٨	عليك	عليه
٩/٢١٣	يؤمن	يؤمر
١٣/٢٢٩	ثلاث	ثلاثة
١/٢٣٤	عند	في

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٢٣٤/ ٧	ليُصَاب	فيُصاب
٢٣٤/ ١٧	بأحاديث	بأسانيد (أو) أحاديث
٢٤٨/ ١١	منها	فيها
٢٨١/ ٤	المخلوق	للمخلوق
٢٨٩/ ٤	خاصة	خلقه
٢٩١/ ١٦	توجهت به راحلته	توجهت به
٢٩٢/ ٧	الفصحاء	الصحابة
٢٩٣/ ١	لاشتمالها على القيام	لاشتمالها على التسبيح، كما سمّيت قيامًا وقرآنًا لاشتمالها على القيام.
٢٩٨/ تعليق (١)		(٢)
٢٩٨/ تعليق (٢)		(١)
٣٠٩/ تعليق (٣)		يحذف التعليق ويكتب: هي في «نفح الطيب» (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧).
٣٢٤/ السطر الأخير	بل	هل
٣٣٨/ ٢	المسألة	المسالمة
٣٤٢/ ٨	لو لو	لو لم
٣٦٦/ ١٨	بشرط	بشطر
٣٦٨/ ١٦	لم	لمن
٣٧٥/ ١٢	الدواب. والشجر	الدواب والشجر

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٤٠٩/ ٥	يجزى	تحرٌّ
٤٢٢/ ١٨	ذاكرًا	ذكرًا
٤٢٣/ ١٦	السلفة	السفلة
٤٢٦/ تعليق (٥)		يضاف إليه: سنن سعيد بن منصور (٣: ٢/ ١١٠، ١١١)
٤٢٧/ تعليق (٢)		يضاف إليه: (ص٤٠٤).
٤٢٨/ ٦	عبدالله	عبيدالله

المجموعة الرابعة

٣٧/ ١٦	لا يخافون	لا تخافون
٤١/ ٣	يكن	تكن
٥٥/ ٨	معصومون	معصومين
٦١/ ١٨	يثاب فيها	يتاب منها
٦٢/ ١٢	الكتاب	الكاتب
٧٦/ ١٣	فإن سبحانه	فإنه سبحانه
٨٣/ ٦	المراد	المداد
٩٧/ ١٠	صفراوين	صِفرًا
٩٨/ ١١، ١٢	الرفع يرتفع	اليد ترتفع
١٠٠/ ٧	هذا العلو	هذا الفعل
١٠١/ ٢	صفراوين	صِفرًا
١٠١/ ٥	ركبتيه	ركبته

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٧/١٠٢	فصلبه	فقتلته
٦/١٠٥	كفرًا	كفرٌ
١٢/١٠٦	على مثل	على أنّ مثل
٧/١٠٧	ويعزم	و[لا] يعزم
٤/١١٢	لا يسقط	لا يسقط [بالقضاء]
١٤/١١٩	وإن له	وإن كان له
١٩/١٢٠	باب الشرقي	باب لُدّ الشرقي
١/١٢١	هي	أو هي
٨/١٢٤	عُلِم نفاقُه لم يصلَّ	عَلِمَ نفاقَه لم يُصَلِّ
٨/١٢٤	يُعلم نفاقُه	يَعلم نفاقَه
٨/١٢٨	غسان	عتبان
١٥/١٤١	قال عليه الصلاة والسلام	قال عليٌّ عليه السلام
١٠/١٤٣	وهو	وهي
١١/١٤٧	نزاع	نُواح
٣/١٤٩	كذاك	كذلك
١٤٩/تعليق (١)		يُحذف ويكتب: أخرجه البخاري (٤٢٦٧) عن النعمان بن بشير.
١/١٦١	لقلقلة	لقلقة
٣/١٦٥	حرَّفوها	حَرَفوها
٧/١٦٧	فإن طاعةً	فإن كان طاعةً
١٦/١٧١	فإنه	فإنها

الصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
١٨٠/ ١٢	بالعكس	وبالعكس
١٩٠/ ١٥، ١٦	مجتهدًا	مجتهد
١٩٣/ ١٢	صالحًا	صاحبها
١٩٣/ ١٣	مخصوصة	مخصوصًا
٢١٦/ ٤	بالحاج	بالحج
٢١٦/ ٤	ينوي	ينوف
٢٢٨/ ٢	أفيق فأجد	يفيق، فإذا
٢٣٤/ ١	فجعلنا	فجعلهم
٢٣٩/ ٨	الإطعام عنه	إلاّ الإطعام عنه
٢٤٧/ ١٢	لكن الميت	لكن الحيَّ
٢٦٦/ ٨	أبيه	أمته
٣٦٥/ ٣	أبو الخطاب	أبو طالب
٣٦٧/ ١٢	والثاني،	والقاضي
٣٨٠/ ٤	مَسْكًا	مَكْسًا
٣٨٣/ ٨	المعاولات	المعاملات
٣٨٣/ ٨	المسلمين	المسلمون
٤٠٠/ ١	أي	إن
٤٠٦/ ١٦	كلما ولي	كالولي
٤٠٩/ ٣	وقومٌ	ونعلمُ
٤٢٠/ ٧	وجودها	وجوده
٤٢٠/ ١١	صاحبه	صاحب

* * *